وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها

تحت إشراف :

د / معاشو نور الدين

من إعداد الطالبتين :

نعماوي شيماء

شيحة شهيناز

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عو يسات فتيحة	أستاذ التعليم العالى	رئيسا
معاشو نور الدين	أستاذ محاضر قسم " ب"	مشرفا
عليوة كريمة	أستاذ محاضر قسم " ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 /2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

الحمدلله و الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر و الإرادة لإتمام هذه الرسالة، ومن باب قول المصطفى عليه الصلاة و السلام" من لايشكر الناس لا يشكر الله ".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقارإلى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار أبي الغالي، إلى معنى الحب و الحنان إلى من سهلت الشدائد بدعائها أمي الحبيبة ، اللذين زرعا في قلبي الأمل و الإصرار، وكانا منبع قوتي و أساس كل نجاحاتي، هذا الوصول هو ثمرة تعبكما و عطائكما المستمر.إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من أسندت إليه ظهري، إقرارا مني بفضله وإعترافا بحقه حيث كان خير عون لي وسند " خالي الغالي " حفظه الله بعينه التي لاتنام .

إلى أساتذتي الأفاضل الذين قدموا لي العلم بلا حدود، كلمات الشكر لا توفيكم حقكم

إلى وحيدتي أختي، و إخواني الاعزاء، شد الله بكم عضدي فكنتم على قدر المسؤولية.إلى نفسي، التي تحدت الصعاب وواجهت التحديات بشجاعة فخورة بك أكثر من أي وقت مضى .

إلى الصامدين في بلاد المقدس من علمتمونا معنى الصمود و الإستمرار لأجل ما نريد، سدد الله رميكم وصوب رأيكم. وإلى المستقبل الذي ينتظرنا بأمل كلي أمل أن يكون هذا البحث خطوة صغيرة في رحلة طويلة نحو التميز و النجاح .

لكم جميعا أهدي هذا العمل وأسأل الله أن يكون هذا الإنجاز بداية لمستقبل مشرق وأن يظل شاهدا على رحلة من التعب و الأمل وتحقيق الأحلام .

الطالبة : نعماوي شيماء

الإهـــــــداء

لا يطيــب الليــل إلا بشــكره ولا يطيــب النهــار إلا بطاعتــه ....ولايطيــب اللحظات إلا بذكره..... _الله جل جلاله_

إنتهت الرحلة و لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك..ومهما طالت فستمضى بحلوها و مرها أنا الأن و بعوض الله تعالى أتمم هدا العمل .

أهدي عملي إلى من رباني وكافح من أجلي...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى من ثمار قد حان قطفها بعد طول الإنتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم في الغد و إلى الأبد .....والدي العزيز.

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانتها بلسم جراحي...إلى من أرشدتني و رافقتني في كل مشاعر حياتي ولاتزال تفعل إلى الأن...اللهم أحفظها و أرزقها الصحة و العافية ...أمي الغالية.

وإلى من كان نورا في طريقي و قدم من وقته وجهده دون كلل أو ملل و أمن بي ووفق إلى جانبي الأستاد الفاضل .

وإلى خالتي فاطمة التي كانت ظل لهذا النجاح وإلى زميلتي التي تشاركنا التعب و الفرح فلكي في القلب مكان وفي الدعاء نصيب جزاك الله عني كل خير.

الطالبة : شيحة شهيناز

التشكـــرات

الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب و يرضي

نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان للأستاذ الفاضل " معاشو نور الدين "

على تفضله بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة و الذي لم يبخل علينا بنصاحئه

القيمة، وتوجيهاته السديدة ، نسأل الله العلي العظيم أن يجازيه خير الجزاء ، وأن

يكتب خيره في موازين حسناته .

كما يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر و العرفان لأساتذة لجنة المناقشة ، لتفضلهم

بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة .

وفي الختام نشكر الله أولا وآخرا ، وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا

العمل .

قائمة المختصرات

باللغةالعربية :

ج ر	**الجريدة الرسمية**
م	**المجلد**
ص	**الصفحة**
ط	**الطبعة**
ق ع	**قانون العقوبات**
ق إج ج	**قانون الإجراءات الجزائية**
ف	**الفقرة**
ع	**العدد**

مقـــــــدمة

مقدمة

تعتبر حرية التعبير من الأسس الأساسية التي يعتمد عليها النظام الديمقراطي. هذا الحق يرتبط بالقدرة الطبيعية لكل فرد على التعبير عن آرائه وأفكاره. تُعدّ حرية الرأي من أهم الطرق التي تتيح للأشخاص الإنخراط في الحياة العامة، حيث يمكنهم مشاركة وجهات نظرهم في مجالات السياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة. من خلال هذه الحرية، يتم تشكيل رأي عام واعٍ يمكنه متابعة السلطة وإرشادها، مما يساعد على تقليل التجاوزات والإنحرافات التي قد تحدث، ويضمن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. ولهذا تعَدّ حرية الرأي والتعبير من أقوى أدوات إصلاح المجتمع وكشف الانتهاكات التي تمس الحقوق والحريات. هذا ما جعل الأمم المتحدة تصنفها كحق أساسي من حقوق الإنسان وتلتزم بحمايتها وتعزيزها على الصعيد الدولي.

ومع ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لقيود وضوابط تفرضها القوانين الدولية لحماية المصالح العامة،مثل النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة، والأمن القومي وحقوق الآخرين وحرياتهم. وقد تبنّت معظم الدول مبدأ تقييد حرية التعبير ضمن هذه الحدود، بل إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه أقرّ بعدم جواز ممارسة هذا الحق بطريقة تتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

لا يمكن الحديث عن حرية الرأي والتعبير بشكل حقيقي إلا في المجتمعات التي تحترم الحريات العامة وتوفر الضمانات اللازمة لحمايتها، أما في الأنظمة الإستبدادية فقدكانت حرية التعبير محل نزاع طويل بين القوى الحاكمة التي تسعى إلى تقييدها وبين القوى الساعية إلى تعزيزها ، والإنطلاق نحو فضاء أرحب من الحرية ورغم هذه الصراعات فقد حُسم الأمر لصالح الحرية على الأقل من الناحية القانونية، حيث أكدت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية على ضرورة حماية هذا الحق مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من الدساتير الوطنية التي كرّست هذا الحق في نصوصها.

حيث تكمن أهمية هذه الموضوع في الدور المحوري الذي تلعبه حرية الرأي والتعبير في حياة الأفراد، حيث يساهم تعبير الإنسان عن آرائه وأفكاره في جعله عضوًا فاعلًا داخل مجتمعه، من خلال إسهامه في

بناء أسرته وتعزيز التماسك الإجتماعي بشكل عام، ومع ذلك قد تؤدي هذه الأهمية إلى إندفاع البعض لممارسة هذه الحرية دون إدراك العواقب المحتملة التي قد تنجم عنها،لذاكان من الضروري أن تسلط هذه الدراسة الضوء على مختلف القيود والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند ممارسة حرية التعبير، وذلك بهدف وضع إطار واضح يحدد حدود هذه الممارسة، بما يضمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بحقوق الآخرين.

جاء إختيار هذا الموضوع إستجابةً لمجموعة من العوامل الذاتية والموضوعية، فمن الناحية الذاتية ينبع الإهتمام من الميول الشخصية نحو القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات، بإعتبارها جانبًا جوهريًا من جوانب الإنسانية. أما من الناحية الموضوعية فقد فرضت أهمية هذا الموضوع نفسها نظرًا لما يثيره من جدل واسع على المستويين الوطني والدولي، خاصة فيما يتعلق بالخروقات والتجاوزات التي قد تصاحب ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث يستند بعض الأفراد إلى مبدأ تكريس هذه الحرية قانونيًا لممارستها بشكل مطلق دون مراعاة الضوابط والحدود القانونية،لذلك تسعى هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني لممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال إبراز القيود والضوابط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية الجزائرية والإتفاقيات الدولية ، كما تهدف إلى تقييم مدى تكريس هذا الحق على المستويين الوطني والدولي مع تقديم رؤية واضحة حول طبيعة القيود المفروضة عليه. و إلى التعمق في دراسة القيود المفروضة على ممارسة حرية الرأي والتعبير والإحاطة بجميع أبعادها.

صادفنا أثناء إجراء هذا الموضوع بعض الصعوبات، تأتي في مقدمتها إنعدام المراجع العلمية المتخصصة، وإتساع نطاق موضوع البحث، حيث تعد حرية التعبير ميدانًا واسعًا يصعب الإحاطة بجميع جوانبه ضمن إطار مذكرة ماستر. وعلى ضوء ذلك جاء هذا الموضوع ليسقط الضوء على هذه الحرية، وذلك من خلال طرح الإشكال الآتي : إلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضرورة فرض قيود قانونية لحماية الأمن والمصلحة العامة دون المساس بجوهر هذا الحق؟

للإجابة على هذه الإشكاليات، ونظرا لطبيعة الموضوع فرضت إتباع : المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام التنظيمية الواردة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائرية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير، أما المنهج المقارن فقد تم توظيفه لعقد مقارنة بين بعض المواد القانونية في الإتفاقيات الدولية وبعض أحكام الدستور الجزائري.

ترتيبا على ذلك قد تم الإعتماد في هذا الموضوع المعنون ب "حرية التعبير والقيود القانونية الواردة على خطة ثنائية ، تم تناول في الفصل الأول ب"ماهية حرية التعبير والحماية القانونية لها"تم التطرق فيه إلى ماهية حرية التعبير،الحماية القانونية لها، وخصص الفصل الثاني للقيود القانونية الواردة على حرية التعبير، تم التطرق فيه إلى القيود الإدارية والجزائية الواردة على حرية التعبير.

الفصل الأول :

ماهية حرية التعبير والحماية القانونية لها

تعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي تتيح للأفراد التشارك بأفكارهم وآرائهم بلا قيود غير مبررة هي ليست مجرد حق فردي بل تمثل أيضاً مكوناً أساسياً في بناء مجتمعات متقدمة تعتمد على الحوار وتنوع وجهات النظر. لقد نالت حرية التعبير حماية واسعة ضمن القوانين المحلية والدولية، حيث تم إدراجها في الدساتير والمعاهدات العالمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تُعتبر حقوقاً لا ينبغي إنتهاكها إلا ضمن الحدود الضرورية لضمان الأمن العام وحقوق الأفراد الآخرين . على الرغم من وجود هذه الحماية القانونية، إلا أن حرية التعبير ما زالت تواجه تحديات عديدة، بما في ذلك القيود المعمول بها أو الممارسات التعسفية، مما يستدعي الحاجة إلى تحقيق توازن بين حماية هذا الحق وضمان النظام العام والمصالح العامة. استناداً إلى ما تم ذكره، سيتم تناول الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية التعبير، حيث سيتم في المبحث الأول استعراض مفهوم حرية التعبير، بينما سيتم في المبحث الثاني معالجة الحماية القانونية لهذه الحرية .

المبحث الأول: ماهية حرية التعبير

حرية الرأي والتعبير هو الحق الأساسي للإنسان في تكوين آرائه و التعبير عنها بحرية، سيتم التطرق في المطلب الأول لمفهوم حرية التعبير وفي المطلب الثاني لصورها كالتالي:

المطلب الأول : مفهوم حرية التعبير

سيتم تناول في هذا المطلب تحديد تعريف بحرية التعبير،وذلك من خلال تعريف بحرية التعبيرثم بيان أهميتها وذلك في فرعين، يتم التطرق في الفرع الأول تعريف حرية التعبير و في الفرع الثاني أهمية حرية التعبير و خصائصها .

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير

إن الحق في التعبير عن الرأي بحرية يعد من الحقوق الأساسية والثابتة لكل فرد في المجتمع، إذ يُعتبر هذا الحق وسيلة فعالة لنقل الأفكار من الذات إلى الآخرين سواء عن طريق الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة تعبيرية أخرى، دون التعرض للخوف أو التدخل غير المقبول. ولأجل التعرف على تعريف حرية التعبير يستوجب الأمر التطرق في البند الأول إلى تعريف " الحرية" من حيث اللغة والإصطلاح، بينما يتم التطرق في البند الثاني إلى تعريف الرأي والتعبير:

البند الأول : تعريف الحرية

يجب الوقوف أولا على معنى الحرية لغة و إصطلاحا كالتالي :

أولا : الدلالة اللغوية للحرية

تتسم كلمة "حر" في اللغة بمعاني مختلفة، حيث تعكس حالة التحرر من القيود مثلًا يُقال رجل حر وامرأة حرة، وتُعرف الحرية أيضاً بكلمة الحر بالضمة، والتي تعني عكس "العبد" وجمعها أحرار. والمرأة الحرة تعتبر عكس الأمة (جارية) وجمعها حرائر، وكلمة "حرره" تعنيأعتقه فالحرية في اللغة تعني الخلاص من

الرق و الإستقلال في التصرف، وهي نقيض العبودية كما ترتبط بمعاني الطهارة و النقاء والبعد عن القيود والصفات السلبية [1].

ثانيا: تعريف الحرية إصطلاحا

الحرية هي القدرة على الإختيار الحر، وهي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيف يشاء . وأما قانونا فهي إلتزام الدولة بعدم التعرض للأفراد في مجالات معينة ومحددة، وتلتزم كذلك بحماية الأفراد ممارسة حقوقهم في هذا المجال[2] .

الفقه الإسلامي تعتبر حرية التعبير حقا مكفولا لكنه منضبط بحدود الله و المصالح الشرعية ،حيث دعا الإسلام إلى تحرير العبيد وحرم الإستعباد في قوله تعالى :﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ...﴾[3]، ومن هذا المفهوم يعتبر هذا الحق أساسيا حيث يحفظ كرامة الإنسان فتتعلق الحرية بمسائل العتق والكفالة والتصرف، حيث يُنظر إليها من زاوية المسؤولية والتكليف، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾[4]، وهذا مايدل على أن الإنسان يولد حرا.

هناك إختلافات عديدة في تحديد مصطلح الحرية، حيث يقدم كل باحث تعريفًا يعكس رؤيته حول هذا الحق، حيث عرفها "الجرجاني" بأنها الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق ،مما يشير إلى أن الحرية الحقيقية في المنظور الصوفي لا تتحقق إلا بالتحرير من عبودية المخلوقات والإرتقاء إلى مرتبة العبودية لله وحده. أما "المنادي" فقد عرف التحرير بأنه جعل الإنسان حرا، أي إزالة القيود الخارجية عنه سواء كانت سياسية أو إجتماعية بشرط ألا تتعارض مع الضوابط الشرعية، حيث إرتبط مفهوم الحرية

[1] سكينة غضبان، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019/2018 م،ص7.

[2] مباركي جمال الدين لرزق ،الحماية القانونية لحرية الرأي و التعبير،مجلة المتون ،كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،م 09 ،ع 04،جوان 2018، ص 22 .

[3] سورة النساء، الآية 92.

[4] سورة آل عمران، الآية 35.

عند "جابر بن حيان" بالإرادة الواعية، حيث رأى أن الحرية الحقيقية لا تكون إلا بإختيار مبني على علم مما يجعلها مسؤولية أخلاقية وليست مجرد تحرر مطلق. أما في العصر الحديث فقد عرف "رفاعة الطهطاوي" الحرية بأنها رخصة العمل المباح دون وجود موانع غير مشروعة، حيث أبرز "عبد الرحمان بدوي" تعدد دلالات الحرية تاريخيا،حيث لاحظ أنه لايوجد مفهوم واحد للحرية في التراث الإسلامي ،بل تختلف بحسب السياق الفلسفي أو الفقهي[1].

يتضح من خلال هاته التعريفات أن مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي يتسم بالمرونة والتعدد،وهذا التباين يعكس ثراء المنظومة الإسلامية في التعامل مع مفهوم الحرية.

البند الثاني: تعريف الرأي والتعبير

يستوجب الوقوف في هذا البند على المعنى اللغوي و الإصطلاحي للرأي :

أولا : تعريف الرأي

يتم التعرف أولا إلى الدلالة اللغوية للرأي ثم الرأي إصطلاحا كالتالي :

01- الرأي لغة :

الرأي في اللغة يعني الإعتقاد أو التأمل أو التفكير، الشخص الذي يحمل رأيًا يعتبر رجلاً له نظرة ثاقبة، حيث يمكنإستخدام "رأى" في سياقات مختلفة يتم إستخدام هذا المصطلح للدلالة على التفكير والتخطيط وعند الإشارة إلى شخص لديه رأي، فهذا يعني أن لديه بصيرة ويدرك الأمور جيدًا. جمع كلمة رأي هو آراء. وقد قال ابن القيم الجوزية إن الرأي يُعتبر مصدر الفعل "رأي" وقد أصبح هذا الإستخدام شائعًا للإشارة إلى ما يُرى .

02- الرأي إصطلاحا :

الرأي هو تأمل داخلي ويعبر عن الإعتقاد،أوضح الراغب أن "الرأي هو إعتقاد النفس الذي يمكن أن يكون إما صحيحاً أو خاطئاً بناءً على قوة الظن"، وذكر ابن القيم أن "جوهر ما يراه القلب ينبثق بعد

[1] محمد هادي شهاب التكريتي، فلسفة الحرية في الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، ط الأولى 2017م، ص 17، 18.

التفكير والتأمل والبحث عن الحقيقة في مسألة تتناقض فيها الأدلة، لذا لا يمكن إعتبار الرأي في القضايا التي تتوافق فيها العقول ولا تتعارض فيها الأدلة"، إن كلمة الرأي مشتقة من "أرى كذا" و تعني أن "أرى" في حد ذاتها تشير إلى شيء يمكن أن يكون موضع شك، وبالتالي فالرأي يُفهم كعدم التأكيد أو القطع بصحة قضية معينة[1].

ثانيا : تعريف التعبير

نتطرق بداية بتعريف التعبير لغة ثم التعريف الإصطلاحي كالآتي :

01-لغة:

يعود أصل مصطلح التعبير إلى الجذر اللغوي "عبر" والذي يحمل معاني الإفصاح والبيان، حيث جاء في لسان العرب لإبن منظور"عبر" يعني أظهر ما في الضمير أو النفس سواء بالكلام أو الكتابة، فالتعبير مصدر الفعل "أعرب" ويقصد به الإيضاح والكشف أو الإنتقال من الغموض إلى الوضوح[2].

02- إصطلاحا:

يعرَّف التعبير بأنه قدرة الإنسان على صياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بالطريقة التي يراها مناسبة مع إمكانية التعبير والتواصل مع الآخرين بوسائل متعددة .

الفرع الثاني :أهمية حرية التعبير وخصائصها

رغم أهمية حرية التعبير إلا أنها تخضع لضوابط قانونية، حيث تتميز عن غيرها من الحريات الأخرى، في هذا السياق سيتم التطرق في البند الأول إلى أهمية حرية التعبير، وفي البند الثاني خصائصها كالآتي :

البند الأول: أهمية حرية التعبير

[1] بارود أنس، حرية الرأي للموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية، سنة 2024/2023 م، ص11، 12.

[2] شنين بلخير،تعليمية التعبير وكيفية تقويمه،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص لسانيات تطبيقية، كلية الآداب واللغات قسم اللغة والآدب العربي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018 /2019، ص12.

حرية التعبير تعد من الأسس الحيوية لتشكيل مجتمع واعي ومستنير، إذ تسهم في خلق بيئة مفتوحة تشجع النقاش والنقد البناء،ومن المؤكد أن إفتقار هذه الحرية يؤدي إلى العديد من التبعاتالسلبية، لأنه يمنح السلطة المطلقة للحاكم ويفتح المجال لتفرد بعض الأفراد بالآراء الفكرية في حياة الناس، فضلا عن سن قوانين تخدم مصلحة فئة معينة دون النظر إلى المصلحة العامة،حيثتفرض حرية التعبير على المشرّع أن يسن قوانين تعكس آراء الجماهير وتؤكد على أهمية إحترام أفكارهم، ومناقشة قضاياهم عبر ممثليهم، مما يضمن التعامل مع مشاكلهم بطرق عادلة وشفافة، تكمن أهمية ممارسة هذه الحرية في تعزيز التفكير، وزيادة فرص المشاركة والمساهمة في تقديم أفكار تحفز تقدم المجتمع، فضلا عن إعداد أفراد قادرين على الإبتكار والعطاء[1].

أولًا: الدور الرقابي لحرية التعبير في مواجهة السلطة

تُعد حرية التعبير أداةً قوية يمارس بها الشعب دوره في مراقبة أداء حكامه والتأكد من إلتزامهم بمسؤولياتهم، فمن خلال حرية الرأي يتمكن المواطنون من متابعة قرارات السلطة وكشف أي تجاوزات قد تضر بالصالح العام، مما يُجبر الحكّام علىإحترام القوانين والعمل بشفافية، وعند إنعدام هذه الحرية يُفتح المجال للحكام لممارسة الإستبداد دون رقيب، بينما يؤدي وجودها إلى خلق مجتمع واعٍ قادر على فرضسيادة القانون، مما يعزز مناخ المساءلة والمحاسبة ويحد من الفساد والتجاوزات التي قد تهدد إستقرار الدولة وتقدمها[2].

ثانيًا: حرية التعبير كوسيلة لردع الطغيان ومقاومة الظلم

تمثل حرية التعبير خط الدفاع الأول ضد الإستبداد والطغيان، حيث تُتيح للمجتمع كشف ممارسات الحكّام وتقييم أدائهم بموضوعية، في حين تكون القرارات والسياسات عادلةيستحق الحاكم الدعم والثناء،

[1] الطيب بختي، حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الناظمة لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون دولي وملتقيات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص17.

[2] معاشو نورالدين، حرية التعبير و القيود القانونية الواردة عليها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2015/2014 ،ص 10، 11.

أما إذا شابها الظلم والتعسف فإن حرية التعبير تُمكّن الشعب من المطالبة بتصحيح الأخطاء بطرق مشروعة، وفقًا لما يكفله القانون، وفي الأنظمة الديمقراطية تُلزم السلطة الحاكمة بحماية حقوق الأفراد، وأي إخلال بهذه المسؤولية يمنح المواطنين الحق في المطالبة بالتغيير ومقاومة الظلم، مما يحافظ على التوازن بين الحاكم والمحكوم ويمنع الإنفراد بالسلطة[1].

ثالثًا: حرية التعبير كآلية لتحقيق التقدم والتنمية المجتمعية

لا يمكن لأي مجتمع أن يحقق تطورًا حقيقيًا دون حرية التعبير، إذ إنها تُسهم في تبادل الأفكار والخبرات بين الأفراد، مما يؤدي إلى إيجاد حلول مبتكرة لمختلف المشكلات، فالتقدم لا يُبنى على قرارات فردية معزولة بل هو نتيجة لحوار فكري مستمر بين مختلف فئات المجتمع، حيث تتيح حرية الرأي التعبير عن المشكلات والبحث عن الحلول المناسبة لها. ويدعم هذا المبدأ كافة الدراسات والأبحاث العلمية التي تؤكد أن النهضة في أي مجال ترتكز على مناخ من الحرية يُشجع التفكير النقدي والإبداعي، مما يعزز من قدرة المجتمع على التطور ومواكبة المستجدات العالمية[2].

رابعًا: حرية التعبير كأداة لتحقيق تطلعات المجتمع وأهدافه

حرية التعبير تعد من أهم الركائز التي تساعد المجتمعات على التقدم والنمو، فهي تمكن الأفراد من مشاركة أفكارهم والمطالبة بحقوقهم مما يسهم في تحقيق التطور الإجتماعي ،فإن حرية التعبير تلعب دورًا هامًا في دعم التواصل بين الأفراد، مما يفتح لهم المجال للتفاعل بوضوح وشفافية، كما تُعد هذه الحرية ركيزة أساسية للتطوير المجتمعي، حيث يمكن لكل شخص أن يعبر عن وجهة نظره ويشارك أفكاره بلا قيود، فمن خلال هذا المناخ المنفتح يصبح المجتمع أكثر تماسكا وعدالة، إذ تتاح الفرصة لكل فرد للتعبير عن قناعاته المتنوعة مما يعزز المصلحة العامة ويساهم في تطوير المجتمع ورقيه[3].

[1] معاشو نور الدين، حرية التعبير و القيود القانونية الواردة عليها ، مرجع نفسه، ص11.

[2] الطيب بختي، مرجع سابق، ص18.

[3] سكينة غضبان ، مرجع سابق، ص6.

البند الثاني: خصائص حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير حقا عاما غير قابل للتخصيص حيث تخضع للقيود المشروعة دستوريا، كما أنها تجسد ثنائية الحق الإيجابي وحق سلبي، ومن هذا السياق يظهر خصائص حرية التعبير كالآتي:

أولا : حق عام

يقصد به أنها حق مقرر لجميع الأفرد دون تمييز بموجب الدساتير والمواثيق الدولية كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لا تقتصر على فرد معين وليست منحصرة في مجال الفكر والإعلام فقط ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة هذه الحرية بسبب إتجاهاته السياسية أو الدينية أو الفكرية، حيث أقر المشرع على تحديد نطاق ممارسة هذا الحق لتحقيق التوازن مع حقوق الآخرين وضمانا لسلامة المجتمع وحمايته من الأضرار[1]، مثل منع التحريض على العنف و حظر خطاب الكراهية ...

ثانيا : حق ذو طبيعة ثنائية (سلبي و إيجابي)

01-حق سلبي : تنص المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية على أن لكل فرد حق في إعتناق الأفكار دون مضايقة، إلا أنها في نفس الوقت تفرض قيودا عند تعارض التعبير مع حقوق الآخرين مثل التشهير وإنتهاك الخصوصية ،ولهذا يجب ممارسة هذا الحق دون التعرض لحقوق الآخرين سواءا بالقذف أو السب ... إلخ ، مع وجوب عدم مخالفة القانون أو النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، ومن هذا السياق يقصد أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تقيد بالظوابط التي يحددها المشرع

02-**حق إيجابي** : يكتسي هذا الحق بالطابع الفردي و الجماعي:

الطابع الفردي : تلتزم الدولة بضمان حرية التعبير لكل فرد، حيث تمنح هذا الحق للفرد القدرة على إتخاذ القرارات الذاتية وإبداء رأيه وأفكاره بشكل إيجابي، بطريقة غير مهينة أو ضارة بالغير فالتعبير يجب أن يكون صريحا واضحا ضمن حدود لاتمس بالغير.

[1] سعاد زراولية، عفيف سوداني، الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2024، ص 12.

الطابع الجماعي : إن حرية التعبير ليست حقا فرديا، بل للمجتمع الحق في تبني تدابير قانونية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات ومنع أي تهديد أو إعتداء عليها، ويتجلى هذا الحق في إلتزام الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة الأفراد لهذا الحق دون عوائق وتهديد بتوفير بيئة قانونية تضمن حمايته من كل أشكال الإنتهاك والتعسف، وهذا ما يجعل ممارسة حرية التعبير كحق إيجابي[1]. وبالتالي فإن الطبيعة الثنائية لهذا الحق تعكس جوهره لتحقيق التوازن بين حرية الفرد وإستقرار المجتمع ضمن إطار قانوني يكفل الحماية والإحترام لهذا الحق في مختلف أبعاده .

المطلب الثاني: صور حرية التعبير

الحق في التعبير عن الرأي يعتمد وفقاً لما تم شرحه سابقاً، على مجموعةمن الحقوق والحريات الأخرى المرتبطة به، فمن جهة يرتبط هذا الحق بشكل وثيق بحرية الإعلام بجميع أنواعهوأيضاً بحرية التجمع السلمي، حيث تُعتبر ممارسة هذه الحقوق دليلاً على حرية الرأي والتعبير[2]، ومن هنا نتناولفي الفرع الأول حرية الإعلام وحرية التجمع السلميوفي الفرع الثانيالحرية الدينية وحرية التعليمكصورا لحرية التعبير:

الفرع الأول: حرية الإعلام وحرية التجمع السلمي

تعد حرية الإعلام وحرية التجمع السلمي من الركائز الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان،فحرية الإعلام تضمن تدفق المعلومات دون قيود، مما يعزز الشفافية ويساهم في تشكيل رأي عام مستنير، أما حرية التجمع السلمي فهي وسيلة للتعبير الجماعي عن الآراء والمطالب مما يتيح للأفراد المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والإجتماعية، كلا الحقين يكملان بعضهما، حيث يساهم الإعلام في نشر الوعي حول القضايا المجتمعية،بينما يوفر التجمع السلمي مساحة للتعبير المباشر عن المواقف والحقوق سوف يتم تناول في البند الأول حرية الإعلام، و في البند الثاني حرية التجمع السلمي :

[1] سعاد زراولية، عفيف سوداني ، مرجع نفسه، ص 13 .

[2] تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي،حرية الرأي و التعبير،الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، م 58، ع 4، سنة 202، ص229.

البند الأول: حرية الإعلام

تُعد وسائل الإعلام وسيلة لنقل المعلومات بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بإرسال المعلومات للآخر ضمن قالب موضوعي صحيح بهدف التأثير عليه ويُميز بين الإعلام والمعلومات، إذ تُعتبر المعلومات المادة الخام التي يعتمد عليها في العملية الإعلامية، في حين يُعد الإعلام عملية إتصالية تتمثل أحد أوجه نشاطها في نقل المعلومات للآخرين[1]،وتعني حرية الإعلام توفير الفرصة للجميع للتعبير عن أفكارهم وآرائهم دون قيود، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الكتابة، التصوير، الحديث، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة مثلا لصحف، المجلات، الإذاعة والتلفزيون، والإنترنت، الهدف الرئيسي من هذه الحرية هو تعزيز الوعي وتشكيل رأي عام رشيد .

وقد توضح أن مفهوم حرية الإعلام بأنها حق الفرد في نشر آرائه وأفكاره بحرية من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مثل الصحافة والطباعة، مما يسمح له بمشاركة في الأحداث الجارية ونقل وجهات نظره إلى الآخرين، وبالتالي فإن حرية الإعلام لا تقتصر فقط على نقل الأخبار والمعلومات،بل تشمل أيضًا إبداء الرأي والنقد والتحليل وتوجيه النصح للمجتمع والسلطات، مما يجعلها ركيزة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي وواع[2]، يحدد القانون رقم 23 -14 في المادة الأولى منه أن الهدف من هو تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية[3]، كما نص على أن المقصود بالنشاط الإعلامي في مفهوم القانون 23-14 والتي تتضمن كل يتم نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه[4].

[1] آلاء أحمد هشام،مصباح عمار، الإعلام مقوماته وضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية،2009م، رسالة ماجيستير في التفسير وعلوم القرآن الجامعة الإسلامية غزة، كلية أصول الدين، ص36.

[2] زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر ،2003/2002 ، ص08.

[3] المادة 01 من قانون رقم 23- 14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 27 أوت 2023، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

[4] المادة 02 من القانون رقم 23 - 14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 27 أوت 2023، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

أولا : حرية الصحافة

يرجع الفضل في تحديد المعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة العربية إلى الشيخ "نجيب حداد" مؤسس صحيفة **لسان العرب** في الإسكندرية، والذي كان أول من استخدم مصطلح "الصحافة" للإشارة إلى صناعة الصحف والكتابة فيها، ومن هذا الإستخدام إشتُقت كلمة "صحافي" التي أصبحت تُطلق على من يمارس مهنة الصحافة، سواء في إعداد الأخبار أو تحليلها أو نشرها،ويعكس هذا المصطلح التطور الذي شهدته الصحافة العربية، حيث إنتقلت من مجرد التدوين والنقل إلى صناعة قائمةبذاتها، تؤثر في الرأي العام وتؤدي دورًا محوريًا في نشر المعرفة والتوعية[1].

إختلفت الآراء حول تعريف الصحافة، وإنعكس هذا الإختلاف على تعريف حرية الصحافة نتيجة إختلافهم حول العناصر التي تدخل في إطار هذه الحرية، وعلى هذا الأساس فهناك من ذهب إلى حصر عناصر حرية الصحافة في عنصرين، منهما عنصر حرية إصدار الصحف، أما الثاني فيتجسد في حرية الصحف القائمة فعلا في المباشرة دون تدخل أو تفويض من جانب السلطة، وهناك من حدد عناصر حرية الصحافة في حق إصدار الصحف لكل التيارات، وحق الحصول على الحقائق وحق التعبير عن الآراء والأفكار، وحق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع في التفاعل مع حرية الصحافة بالإستجابة و التصحيح والإصلاح و خدمة المصالح العامة للمجتمع .

و تكتسب حرية الصحافة أهميتها المحورية من حيث كونها أحد أهم أركان الديمقراطية، بل البعض يعتبرها– في حقيقة الأمر– أحد العوامل الرئيسية لقياس باقي الحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع والدليل الفعلي الصادق على الممارسة الديمقراطية في المجتمع، هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحافة هي إحدى أهم وسائل المجتمع المدني في حماية مصالحه[2].

[1] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2010/2009، ص07.

[2] فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط الأولى 2012، ص17،18.

أشار المشرع الجزائري الى الصحافة المكتوبة في القانون العضوي للإعلام إلى أنشطة الإعلام، تعتبر الصحافة المكتوبة إحدى الوسائل التي تقوم بهذه الأنشطة،تنص المادة 02على أنه "يقصدبأنشطة الإعلام كل يتم نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية .....[1].

وعرف قانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية نشاط الصحافةالمكتوبة:" كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات موجهة للجمهور أو فئة منه ".

وتصنف النشريات الدورية التي تعني الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة إلى أصناف قد تتخذ نشرية دورية للإعلام العام،ويقصد بها كل نشرية تتناول أخبار حول وقائع لأحداث وطنية ودولية،وتكون موجهة للجمهور والنشريات الدورية المتخصصة والتي تعني كل نشرية تعالج أخبارا ذات صلة بميادين متخصصة موجهة لفئات من الجمهور أو نشرية دورية محلية أو جهوية، والتي تعني كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا محلية أو جهوية أو وطنية ودولية موجهة للتوزيع محليا أو جهويا...[2]."

ثانيا : حرية السمعي البصري

يقصد بحرية الإعلام السمعي البصري حرية نشر المعلومات والأفكار والأراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائلالمرئية والمسموعة دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة، ويدخل ضمن معناها أيضا التعددية الإعلامية[3]، وعليه أن مؤدى حرية الاتصال الأعلام السمعي البصري هو قدرة الأفراد وجماعات المجتمع المدني على إنشاء وتملك وتشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار في إطار من الموضوعية والدقة والتعددية

[1] المادة 02 من قانون رقم 23 - 14 المتعلق بالإعلام، . المؤرخ في 27 أوت 2023، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023

[2] المادة 02 من قانون العضوي رقم 23 – 19 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1448 الموافق 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية ، ج ر ع 77 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.

[3] سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي و المسموع ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط الأولى، 2009، ص21.

في الطرح،دون أن تفرض عليها أي قيودمن أي نوع، ماعدا المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة والآداب العامة و سمعه الإفراد وخصوصياتهم.

عرفه مشروع قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والسمعي بأنه: "كل إذاعة أو إرسال أو بالإتاحة مشفرة أوغير مشفرة لأصوات أوالصور أو وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها،أو الإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، بما يسمح بأن يستقبله أو يتفاعل معها الجمهورأو فئات أو أفراد معينة منه ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أوعن طريق الكابلات والأقمار الصناعية أوعبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية أو غير ذلك من وسائل وأساليب البث أو النقل والإرسال والإتاحة،ويعتبر من قبيل البث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان إستقباله[1].هي حرية ممارسة أنشطة السمعي البصري المتمثلة في حرية إمتلاك مؤسسات السمعية البصرية ، و أيضا حرية التعبير الإعلامي السمعي البصري من نشر الأفكار و الآراء عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية [2].

أشار المشرع الجزائري إلى السمعي البصري في القانون العضوي للإعلام في المادة 02 التي تتناول أنشطة الإعلام ويعتبر النشاط السمعي البصري إحدى الوسائل التي تقوم بهذه الأنشطة ،وتنص على أنه "يقصد بأنشطة الإعلام كل يتم نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية والسمعية البصرية موجهة للجمهور أو لفئة منه"[3] .

أشار المشرع في قانون الإعلام 23-14 وكذا القانون 23-20 المتعلق بالسمعي البصري في الباب الأول أحكام عامة في المادة 03 منه المقصود بالإتصال السمعي البصري على أنه كل إتصال موجه للجمهور

[1] معاشو نورالدين، قانون المنافسة ومؤسسات الإعلام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2023/2022، ص35.

[2] بن مالك عبدالصمد، علي لطرش، حرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون العام والمقارن ،م 09 ،ع 01 جوان 2023، ص 548.

[3] المادة 02 من قانون رقم 23 - 14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 27 أوت 2023، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023

يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الساتل و/أو الإنترنت....".

حيث تناولت المادة 04 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجهات التي تتولى ممارسة النشاط السمعي البصري وهي :

- هيئات عمومية .
- أجهزة و مؤسسات القطاع العام
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري

وعهد المشرع في هذا القانون إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الإتصال السمعي البصري ، وفيما يتعلق بإنشاء كل خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري ، و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزة ، و إستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية ، يخضع ذلك إلى ترخيص يمنح بم وجب مرسوم .

ثالثا : حرية السينما

يتضمن الحديث عن حرية الإعلام السينمائي عن شروط ممارسة العمل السينمائي وشروط ممارسة المهن السينمائية والولوج إليها وضع الأطر الأساسية والضرورية لتنظيم المهن المتصلة بهذا المجال الحيوي الذي هو مجال ثقافي بالدرجة الأولى، وإنما أيضا مجال صناعي و تجاري،

أخضع القانون 24-07 المتعلق بالسينماتوغرافية لممارسة النشاط السينمائي المتمثل في الإنتاج و التوزيع والإستغلال والبث والتصوير إلى رخصة مسبقة يسلمها المصالح المعينة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[1]،نصت المادة من 07 القانون رقم 24-07 على أنه تمارس النشاطات المتعلقة بالصناعة

[1] المادة08من القانون رقم 24-07 المؤرخ في 20 شوال 1445هـ الموافق ل 29 أفريل 2024 ،المتعلق بالصناعة السينما توغرافية ، ج ر ع 31 ، الصادر في 02 ماي 2024.

السينماتوغرافية من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية خاضعين للقانون من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعين للقانون الجزائري وفقا للتشريع و التنظيم المعمول[1].

حيث نصت المادة35 من القانون 24-07 في باب التأشيرات على أن المصالح المعينة تمنح تأشيرة الإستغلال السينمائي،بناءعلى محضر لجنة مشاهدة الأفلام، حيث تبدي اللجنة رأيها بخصوص منح تأشيرة الإستغلال السينمائي بالنسبة لكل فيلم مهما كانت الطرق والدعائم المستعملة لعرضه أو بثه العمومي أو بغرض الإستعمال الخاص للجمهور[2].

البند الثاني: حرية التجمع السلمي

يعتبر الحق في الإحتجاج السلمي وسيلة للتعبير عن الآراء، حيث يبرز من خلاله المجتمعون رفضهم لعدة قرارات تتخذها السلطة الحاكمة، بناءً على ذلك يحق لكل شخص المشاركة في تجمع سلمي ، شريطة أن يكون هذا التجمع خالياً من العنف والسلاح، كل فرد يمتلك الحق في الإلتزام بالقوانين التي تضمن سلامة النظام العام والصحة العامة والأخلاق، فضلاً عن إحترام حريات وحقوق الآخرين[3]، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 20 الذي صدر في عام 1948، وقد تم التأكيد على هذا الحق أيضًا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث تذكر المادة 21 من هذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : "يتم الإعتراف بحق الإجتماع السلمي، ولا يُسمح بتقييد هذا الحق إلا وفقًا للقانون، وبتلك القيود التي تُعتبر ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو سلامة المجتمع أو لصيانة الصحة العامة أو القيم الإجتماعية، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين" [4]، فإن التجمع السلمي يدل على قدرة الأفراد على الإجتماع بشكل جماعي لأغراض تنظيم الفعاليات العامة مثل المؤتمرات، المسيرات أو

[1] المادة 07 من القانون رقم 24-07 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية ، المؤرخ في 20 شوال 1445هـ الموافق ل 29 أفريل 2024 ، ج ر ع 31 ، الصادر في 02 ماي 2024.

[2] المادة 35 من القانون رقم 24-07 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية ، المؤرخ في 20 شوال 1445هـ الموافق ل 29 أفريل 2024 ، ج ر ع 31 ، الصادر في 02 ماي 2024.

[3] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية(دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى ، سنة 2007، ص 53.

[4] المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976 .

الإعتصامات السلمية، في أي وقت وأي مكان دون النظر إلى الجهة التي تنظم تلك الفعاليات، يعتبر هذا الحق آلية للتعبير عن الآراء وممارسة الضغط على السلطات التنفيذية للإستجابة لمطالب الناس الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، وفقًا للشروط التي وضعها القانون. حيث نصت المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 على أن حرية الإجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، مع تحديد القانون لشروط وآليات ممارستها[1].

الفرع الثاني: الحرية الدينية وحرية التعليم

العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد والتعليم علاقة تبادلية، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم الفرع إلى نقاط رئيسية تسهل في تحليل الروابط بين هذه الحريات، وفي هذا السياق ندرس في البند الأول حرية الإعتقاد والتدين في الشريعة الإسلامية وفي البند الثاني حرية التعليم كما يلي:

البند الأول: حرية الاعتقاد والتدين في الشريعة الإسلامية

حرية الإعتقاد والتدين تعني أن يكون للإنسان الحق الكامل في إختيار الدين الذي يراه مناسبًا له، دونإكراه أو إجبار من أي جهة. فهي تعكس إستقلالية الإنسان في تبني معتقداته وفقًا لقناعته الشخصية،وقد أكد القرآن الكريم هذا المبدأ في عدة آيات، منها قوله تعالى :﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مِؤمنين﴾[2] ، وكذلك في قوله: ﴿لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾[3].

حرية التعبير في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية التي وهبها الله تعالى للإنسان. فإن حريةالتعبير عن الرأي حق فطري مصون في الشريعة الإسلامية ضمن إطار الظوابط الشرعية[4]،فإذا رجعنا

[1] المادة 52 من المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، ج رع 82 لسنة 2020.

[2] سورة يونس ،الآية 99 .

[3] سورة البقرة الآية 256.

[4] إبراهيم رحماني، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، ع 4، جوان 2017، جامعة الوادي، ص12 .

إلى الآية ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ [1]ويقصد بها الكلام والتعبير ليسمي الأشياء كلها ويعبر عن كل ما يريد.

يمكن تعريف حرية الإعتقاد على أنها الحالة التي يتحرر فيها الشخص من جميع الضغوط التي تؤثر في تشكيل قناعاته سواء في إتخاذ قرار الدخول في الإسلام أو عدمه، بحيث لا يكون لأي فرد القدرة على التأثير أو الإكراه عليه،وهذا يعني أن للإنسان الحرية الكاملة في إختيار إعتناق الإسلام أو الإستمرار في أي معتقد آخر، دون أن يتعرض لأي نوع من الإكراه أو التأثير على قناعاته. فالإكراه يتعارض أولاً مع كرامته ويتصادم ثانياً مع السنن الكونية، وأيضاً يتناقض مع منهج الإسلام في الدعوة إلى عقيدته، والذي يعتمد على الإقتناع والرضا، وهي المبادئ التي تقوم عليها حرية الإعتقاد في الإسلام[2].

البند الثاني: حرية التعليم

يعتبر التعلم من الحقوق الأساسية التي منحها الإسلام للإنسان، وهو عنصر أساسي في رسالته الهادفة إلىتعزيز العلم والمعرفة، فالقرآن والسنة النبوية يشجعان على إكتساب المعرفة بإعتبارها وسيلة لتحرير الفكر وتقدم المجتمع، يقول الله عز وجل: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ (سورة العلق: الآية 1)، وهذه هي الآية الأولى التي نزلت، مما يبرز أهمية التعليم في الدين الإسلامي وكذلك وكذلك بين فضل العلم والتعليم في قوله تعالي ﴿ يرفع الله اللذين آمنوا منكم واللذين أوتوا العلم درجات ﴾[3].

وفي المنظور القانوني الجزائري في نص المادة 65 من التعديل الدستوري 2020 على ضمان الحق في التربية والتعليم، وتشير إلى أن التعليم العام متوفر بشكل مجاني وفقًا للشروط التي يحددها القانون[4].

[1] سورة البقرة الآية 31

[2] سفيان شتيوي، أسس حرية الإعتقاد في الإسلام، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، مجلة الإحياء ، م 22، ع 30 جانفي 2022، ص 329.

[3] سورة المجادلة،الآية 11.

[4] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، ج رع 82 لسنة 2020.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير

تعتبر حرية التعبير التي تكفلها القوانين الوطنية والدولية حجز الزاوية في بناء مجتمع ديمقراطي حيوي وتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة ،وتعني هذه الحرية حق كل فرد في التعبير عن أرائه وأفكاره بحريه تامة سواء بالقول او الكتابة أو بأي وسيلة كانت دون التعرض للخوف أو القيود غير المبررة، وعلى الرغم من أهميتها ألا أنها ليست حقا مطلقا ، بل تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى إيجاد توازن حقيقي بين حق الفرد في التعبير وحماية النظام العام وحقوق الآخرين بالاضافة إلى منع التحريض، وقد ساعد التشريعات المحلية والدولية إلى تحقيق هذا التوازن وتوفير الحماية القانونية لحرية التعبير مع وضعحدود تمنع إساءة إستخدامها بما يضر المجتمع والأفراد .فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لحرية التعبير في المطلب الأول،أما المطلب الثاني سنتناول الضمانات القانونية اللازمة لممارسة حرية التعبير كالآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحرية التعبير

حظيت حرية التعبير باعتراف واسع النطاق سواء على الصعيد الدولي من خلال المواثيق و الإعلانات الحقوقية ، أو على المستوى الداخلي من خلال النصوص الدستورية و التشريعية للدول ، باعتبارها حقا فرديا و جماعيا في آن واحد . فانطلاقا من هذا الإعتبار نتناول في هذا المطلب فرعين ، الأول حرية التعبير في المواثيق الدولية و الإعلانات الدولية ، في حين الفرع الثاني يركز على حرية التعبير في القانون الداخلي :

الفرع الأول : حرية التعبير في المواثيق والإعلانات الدولية

تؤكد المواثيق الدولية على حرية التعبير كحق أصيل للإنسان مما يتيح له إبداء آرائه دونخوف أو تدخل،ويجعلها عنصرا جوهريا في بناء الديمقراطيات والمجتمعات التي تحترم الحريات، وقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق

حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتهبأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "[1] .

أولا:حرية التعبير في الإعلانات العالمية

سعت المواثيق والإعلانات الدوليةإلى إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير على مر العصور ومن بين هذه المواثيقالدولية التي ضمنت هذا الحق أن نذكر ما يلي :

01- ميثاق الأمم المتحدة :

يعرف ميثاق الأمم المتحدة بأنه النظام الأساسي الذي يحدد أهداف ووظائف ومسؤوليات الدول الأعضاء في المنظمة، وقد تم إعتماده في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء منظمة دولية ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 بعد تصديق 50 دولة مؤسسة عليه،وهو ما أدى لاحقا إلى إعتبار هذا التاريخ يوم الأمم المتحدة، وبموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة عليه حاليا يعد الميثاق الإطار القانوني الأساسي لتنظيمالعلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها[2]، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة تجسيدا حقيقيا للشرعية الدولية حيثأتى لتأسيس نظام عالمي يهدفإلى حفظ السلام والأمن الدوليين وضمانالتعاون بين الدول،وقد تجلت هذه الشرعيةبوضوح في ديباجته التي جاءت بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة" في إشارةصريحة إلى أن المنظمة تستمد شرعيتها من إرادة الشعوب وليس فقط من إرادة الحكومات،على الرغم من أن الميثاق لم يشير صراحةإلى حريةالتعبير إلا أنه أكد بشكل عام على أهمية إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما يعد قاعدة أساسيةلحماية حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية التي تم تعزيزها لاحقا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م.

[2] سعاد زراولية ،عفيف سوداني ، مرجع سابق 2024 ص 55 .

02-حريه التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعد الإعلانالعالمي لحقوق الإنسان حجر الزاوية في القانونالدولي لحقوق الإنسان، فهو أول صك قانوني دولي ينظم حرية الرأي والتعبير وأول إعلان دولي يؤكد على الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية[1].

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه بأغلبية 48 دولة، وثيقة تتكون من ديباجة و30 مادة تؤكد على الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر حول العالم،رجالًا ونساءً على حد سواءدون أي شكل من أشكال التمييز، وقد جاء في مقدمة هذه الوثيقة :

نص المادةالأولى : يولد الأفراد متساوين أحرارًا في الكرامة والحقوق، وهم يمتلكون العقل والوجدان كهدية إنسانية، مما يستوجب عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الأخوة والتآزر. وكذلك نص المادة 02 التي أرست "مبدأً أساسيًا وهو المساواة وعدم التمييز بين جميع الأفراد،بصرف النظر عن إختلافاتهم في العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره،أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، وجاء في المادة 03 منه أن"لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصي". أما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت بشكل مباشر على حرية التعبير في نصها على أنه "لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتهبأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، حيث نصت المادة 18 من هذا الإعلان نصت على أنه "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينهأو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامةالشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الجماعةعلى حدى"، وبالتالي يتضح من هذهالحقوق مدى حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تكريس مبدأ الحرية بأشكالها المختلفة، مما يفسح المجال للأفراد للتعبير والمشاركة والتفاعل مع العالم دون قيود ظالمة.

[1] سعاد زراولية، عفيف سوداني ، مرجع نفسه، ص38 .

فقد نصت المادة 20 من هذا الاعلان دائما على انه"لكل شخص كامل الحرية في الإنضمام إلى الجمعياتالقائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه من أحد أو متى شاء"[1].

03-تكريس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحريةالتعبير :

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي إعتمدته الجمعية العامةللأمم المتحدة في نيويورك في 16 ديسمبر 1966،وبدأ تطبيقه عالميًا في 23 مارس 1976، إطارًا قانونيًا دوليًا لحماية الحقوق الأساسية. يتكون هذا العهد من ديباجة و 53 مادة، ويؤكد على جملة من الحقوق والحريات الهامة للأفراد، ومن بينها حرية الرأي والتعبير التي ورد ذكرهافي ديباجته .

تؤكد هذه الديباجة على أن " إحترام كرامة الإنسان وحقوقه المتساوية هو حجر الزاوية الذي تقوم عليهقيم الحرية والعدالة والسلام على مستوى العالم، وذلك وفقًا للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

وقدأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 19 على حقين أساسيين لكل فرد: الحق في إعتناق الآراء بحرية تامة، والحق في حرية التعبير الشاملة، وتتضمن حرية التعبير هذه حرية البحث عن المعلومات والأفكار وإستقبالها وتداولها بشتى الطرق الممكنة كالحديث والكتابة والنشر والأعمال الفنية وغيرها[2].

تعتبر ممارسة هذه الحقوق بموجب العهد الدولي أمرًا مطلقًا، فهي مرتبطة بواجبات ومسؤوليات. وعليهيمكن تقييدها بموجب نصوص قانونية ضرورية لأغراض محددة تشمل: إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الأمن القومي والنظام العام، حماية الصحة العامة والأخلاق العامة.

حيث تحظر المادة 20 الترويج للحرب والدعوة إلى الكراهية والعنصرية، والتحريض على التمييز[3].

[1] المادة 01 ، 02 ،03 و 19 ، 18 ، 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 10 ديسمبر 1948م.

[2] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر 16 ديسمبر 1966 .

[3] المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الصادر في 16 ديسمبر 1966 .

وفقًا للمادة 21 يعرف بالحق في التجمع السلمي، ولكن قد تُفرض قيود عليه لحماية الأمن،السلامة العامة، النظام، الصحة، الأخلاق، وحقوق وحريات الآخرين[1]، و تضمن المادة 22 للأفراد الحق في التواصل والعمل المشترك مع غيرهم بحرية، بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات والإنضمام إليها للدفاع عن مصالحهم المشتركة[2]، فإن العهد الدولي يشترط ضوابط لممارسة حرية الرأي والتعبير، مما يخلق نزاعات بين السلطات، خاصةً مع ميل السلطة التنفيذية للسيطرة على المجال العام وتقليل النقد[3].

ثانيا:حرية التعبير في المواثيق الإقليمية

الإتفاقيات الإقليمية مدفوعة بتشجيع الأمم المتحدة وعوامل مشتركة كالجغرافيا والثقافة،توسع نطاق الإتفاقيات الدولية لتعزيز حسن الجوار وحقوق الإنسان، وتحويل المصالح المشتركة إلى معاهدات تمنح المواطنين حقوقًإقليمية متبادلة[4]. وقد تطرقنا إلى بعض الإتفاقيات منها :

1 -حرية التعبير الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

تُمثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علامة فارقة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية. فقد تم التوقيع على هذه المعاهدة الهامة من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في روما عام 1950، وبدأ العمل بها عام 1953 بعد تصديق 16 دولة عليها. كما أُلحقت بالإتفاقية11 بروتوكولًا، تسعة منها سارية المفعول حتى الآن، وتعود جذور هذه الإتفاقية إلى الرغبة الملحة للدول الأوروبية في الإتحاد والتضامن لخدمة مواطنيها الذين مروا بتجارب قاسية[5]، تتكون الإتفاقية من ديباجة و59 مادة، وقد نصت المادة 9 منها على"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه ومعتقده وكذلك حرية التعبير عنهما وتعليمهما بإقامة شعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقه فرديه أو جماعيه

[1] المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

[2] المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966 .

[3] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص80،82 .

[4] خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه، ص86 .

[5] سعاد زراولية ،عفيف سوداني ، المرجع السابق ، ص55، 56 .

وفي نطاق علني أو خاص"[1]، أما المادة 10 من الإتفاقية تضمنت على أن" لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية التلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون تقيد بالحدود جغرافيةلا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو أن السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص" [2]، كذلك نصت المادة 11 على"لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء ويكفي نقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود وإحترام حرية وتعددية وسائل الإعلام"[3]،كما نصت أيضا على "لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الإجتماعات السلمية وفي حرية تكوين جمعيات ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين والإنضمام إليها للدفاع عن مصالحه"

وفي السياق نفسه، أصدر الاتحاد الأوروبي في 17 ديسمبر 2011 ميثاقًا للحقوق الأساسية أكد على حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات بحرية تامة .

2 -حرية التعبير في الإتفاقية الأمريكيه لحقوق الانسان :

تم التوقيع على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، وذلك خلال مؤتمر الدول الأمريكية الذي عُقد في سان خوسيه بكوستاريكا، وهي تُعرف أيضًا باسم "إتفاقية سان خوسيه". وقد بدأ العمل بهذه الإتفاقية في 18 يونيو 1978[4] . حيثتتألف هذه الإتفاقية من ديباجة و 82 مادة فقدنصت المادة 13 من الإتفاقية على "الحق في حرية الفكر والتعبير بما يشمل البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين عدم جواز فرض رقابة مسبقة على حرية التعبير لكن لا يمكن فرض مسؤوليةلاحقة وفقا للقانون "[5]، لتحقيق الأهداف التالية : إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الأمن القومي والنظام العام، حماية الصحة العامة والأخلاق العامة، فقد نصت المادة 33 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء

[1] المادة 09 من إتفاقية الأوروبية حماية حقوق الإنسان الصادر في نوفمبر 1950 .
[2] المادة 10 من إتفاقية الأوروبية حماية حقوق الإنسان ،الصادر في نوفمبر 1950 .
[3] المادة 11 من إتفاقية الأوروبية حماية حقوق الإنسان ،الصادر في نوفمبر 1950 .
[4] سعاد زراولية، عفيف سوداني ، المرجع السابق ، ص63، 64 .
[5] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق، ص92،93 .

جهازين رئيسيين لحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي يُشار إليها إختصارًا بـ "اللجنة"، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي يُشار إليها إختصارًا بـ"المحكمة". يخول هذا النص القانوني صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق الدول الأطراف بتعهداتها المنصوص عليها في الإتفاقية، وتقييم مدى إلتزام هذه الدول بتنفيذ إلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية،بحيث توسعت المواد من 34 إلى 51 من الاتفاقية في شرح تفصيلي لآلية تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتحديد صلاحياتها وإختصاصاتها بشكل دقيق، وقد بينت هذه المواد الإجراءات المتبعة في نظر اللجنة للتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول وضع حقوق الإنسان لديها، بالإضافة إلى تناولها للشكاوى الفردية أو الجماعية التي تُرفع إليها بشأن إنتهاكات محتملة للحقوق المكفولة في الإتفاقية،كما أوضحت المادة 41 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن المهمة الجوهرية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتمثل في دعم وتشجيع إحترام وضمان حقوق الإنسان في الدول التي صادقت على الإتفاقية، وقد أكدت هذه المادة بشكل خاص على أهمية حرية التعبير وضرورة الدفاع عنها بإعتبارها حقًا أساسيًا يقع في صميم عمل اللجنة، نصت المادة 64 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه"يوجد الأشخاص المعنيين بتقديم شهادةأو معلومات إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في دولةأو أكثر او بشأن مسائل ذات طابع عام طلب جلسة الإستماع إلى الأمانة التنفيذية عن طريق إخطار مناسب وقبل دورة الإنعقاد".

3 -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

جرى إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في قمة نيروبي بكينيا بتاريخ 28 يونيو 1981، وبدأ نفاذه في 21 أكتوبر.1986[1]،علاوة على ذلك أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة تمثل أهدافًا سياسية أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الإفريقية[2]، الذي تضمن في مقدمته ثلاثة أجزاء و 68 مادة، حيث تناول الجزء الأول

[1] سعاد زراولية، عفيف سوداني ، مرجع السابق،ص68 .

[2] خالد مصطفى فهمي،المرجع، مرجع سابق،ص89 .

الحقوق والواجبات، وخصص الباب الأول منه لحقوق الإنسان والشعوب من 01 حتى 12 المتعلقة بالحريات الأساسية للشعوب .وقد نصت المادة 9 منه على" حق كل فرد في الحصول على المعلومات "، وعلى أن : " حق الإنسان في التعبير عن أفكاره ونشرها وفقا للقوانين واللوائح "،للفرد الحق في طلب المعلومات والتعبير عن آرائهم ونشرها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الضوابط القانونية التي ينص عليها الميثاق . حيث نصت المادة 10 على أنه"لكل فرد الحق في تكوين جمعيات مع آخرين والإنضمام إليها بحرية، شريطة الإلتزام بالأحكام التي ينص عليها القانون "،وأكدت على أنه "لا يمكن إجبار أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية، مع التأكيد على ضرورة الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق " .ونصت المادة 11 من نفس الميثاق على أن "لكل فرد الحق في التجمع بحرية مع الآخرين، ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بضوابط ضرورية تحددها القوانين واللوائح،خاصة تلك المتعلقة بمصالحالأمن القومي، وسلامةوصحة وأخلاق الآخرين، أو حقوق وحريات الأفراد ".

4 -حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

تم إعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسانفي 23 مايو 2004، وذلك خلال القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية التيإنعقدت في تونس العاصمة و دخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008،يتألف الميثاق من ديباجة تحتوي على 52 مادة[1]، وتنص المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن " الحق الأساسي لكل مواطن عربي في حرية الرأي والتعبير". ويتفرع عن هذا الحق جملة من الحقوق السياسية الهامة، بما في ذلك الحق في المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون العامة للدولة، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم إختيارهم بحرية تامة "، إضافة إلى ذلك أكدت المادة 30 على" حرية الفكر والعقيدة"، بينما شددت المادة 32 على "ضمان حرية الإعلام والتعبير وتداول المعلومات عبر الحدود هذا التأكيد المتزامن يعكس إتجاه الدول العربية نحو تعزيز مجموعة من الحريات الأساسية".

[1] سعاد زراولية، عفيف سوداني، مرجع سابق، ص74، 75 .

وفي سياق الحقوق التنظيمية، أكدت المادة 35 على "حق الأفراد في إنشاء الجمعيات والإنضمام إليها، معإيلاء أهمية خاصة لحقهم في تكوين النقابات المهنية وممارسة العمل النقابي بحرية".

الفرع الثاني :حرية التعبير في القانون الداخلي

تتجلى أهمية الدستور في النظام القانوني لأي دولة بكونه الإطار الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، وهو الحق الذي حظي بتكريس متواصل في مختلف التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر من خلال:

لقد أولى دستور 1963 أهمية بالغة لحرية الرأي والتعبير، حيث خصصت المادة 19 لتكريسهذا الحق وضمان ممارسته من خلال التأكيد علىحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير عن الذات وحرية الإجتماع السلمي". فأقر دستور 1976 في مادته 55 بحرية التعبير كحق مضمون، لكنه إستثنى من ذلك أي إستخدام يهدف إلى تفويض النظام الإشتراكي. وقد جاءت المادة 73 لتوسع نطاق القيود على ممارسة الحقوق والحريات الدستوريةبما فيها حرية التعبير، حيث منعت إستخدامها للمساس بالركائز الأساسية للدولة والنظام القائم[1] .

قد أرسى دستور 1989 مبدأ حرية التعبير والصحافة في المادة 38 مؤكدًا على عدم جواز تقييدها بالرقابة المسبقة ،ومع ذلك فقد حرص الدستور في المادة 39 على تحقيق توازن بين هذه الحرية وحماية حقوق وكرامة وحريات الأفراد الآخرين، مانعًا إستخدام حرية التعبير للإضرار بهم[2] . حيثكفل دستور 1996 في المادة 41 حرياتالتعبير والجمعيات والإجتماع للمواطنين، لكن المادة 63 قيدت ممارسة هذه الحريات بوجوب إحترام حقوق الغير الدستورية لا سيما الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة[3] .. فلم يغفل التعديل الدستوري لعام 2016 أهمية حماية حقوق وحريات الآخرين، حيث نص عليها كأحد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير. وقد كرس هذا التعديل الحق في حرية الرأي والتعبير

[1] المادة 55و 73من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 دستور 1976 المتعلق بدستور 1976 ، ج رع 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

[2] المادة 38 ،39 من المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بدستور 1989، ج رع 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

[3] المادة 41، 63 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر ،المتعلق بدستور 1996 ،ج رع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

بموجب المادتين 48 و 50، حيث أكدت المادة 48 على ضمان حرياتالتعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع للمواطنين[1]، فقد وسع التعديل الدستوري لعام 2020 نطاق حرية التعبير والصحافة في الجزائر، وأدخل ضمانات جديدة لحمايتها، وقد أكدت المادة 52 على ضمان حرية التعبير وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح، مع إحالة تنظيم ممارستها إلى القانون"، علاوة على ذلك، كرست المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان حرية الصحافة بكافة أشكالها المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ، كما ضمنت حقوق الصحفيين في التعبير والوصول إلى مصادر المعلومات وحماية سرية مصادرهم. وفي المقابل حظرت هذه المادة إستخدام حرية الصحافة للإساءة إلى كرامة الآخرين أو التحريض على الكراهية، مع التأكيدعلى عدم جواز فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا جرائم الصحافة"[2].

المطلب الثاني : الضمانات القانونية اللازمة لممارسة حرية التعبير

يعد ضمان حق الإنسان وحرية الرأي و التعبير أمرا أساسيا ، حيث يكرس شرعية هذا الحد على مستوى الداخلي ومع ذلك فإن هذا الحق لضعيف بذاته ، إذا أن الحقوق الطبيعية مثلهذا الحق ، تعتبر سامية و بديهية دون الحاجة للإعتراف بها لكنها تبقى بلا قوة مالم تكنها كسلطة تؤطرها و تكسبها فعالية حقيقية[3].

الفرع الأول : مبدأ إستقلالية القضاء

إن مبدأ إستقلال القضاء ليس مجرد عنصر مهم بل هو الركيزة الأهم التي تقوم عليها دولة الحق و القانون، حيث تتبوأ السلطة القضائية مكانة فريدة بوصفها الحارس الأمين لحقوق الإنسان ومصالح الجميع و الأداة الحتمية لضمان علوية القانون و تحقيق العدل و المساواة ، فإن وجود قضاء مستقل هو

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الاول عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس سنة 2016 م، يتضمن التعديل الدستوري 2016 جرع 14 المؤرخة في 27 جمادى الأول عام 1937 موافق ل7 مارس 2016 .

[2] المادة 52 ، من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 الصادر ب 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020.

[3] بمعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 40 .

السبيل لتحقيق العدالة وصون الحقوق ، وهو ما ينعكس إيجابا على إحساس المواطن بالأمن و الإستقرار ، فهذا الإستغلال ليس أمرا ثانويا أو متروكا للإختيار ، بلهو أساس لا غنى عنه للحياة الكريمة وبدونه يصبح الضعيف عرضة لبطش القوي ، لأنه أملا للمتقاضي و مرجعا للقاضي على حد سواء ، لذا تبرز الحاجة الملحة لوجود أسس و آليات تكفل إستقلال السلطة القضائية ،و إعتباره مبدأ دستوريا أساسيا في تنظيم سلطات الدول الديمقراطية الحديثة [1].

إن الدستور الجزائري يعترف بهذه الإستقلالية بشكل واضح في نص المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 على أن "القضاء سلطة مستقلة ، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون " ،حيث من الضروري أن يتمتع القضاء بإستقلالية تامة في إتخاذ قراراتهم القضائية و أداء مهامهم على أكمل وجه [2]. بينما أكدت المادة 173 من التعديل الدستوري 2020 على أن " يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الإستقلالية و النزاهة ، و يلتزم بواجب التحفظ القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته ، وفق الأشكال و الإجراءات التي يحددها القانون "[3].وعليه تهدف هذه المادة إلى تعزيز ثقة الجمهور في القضاء وضمان قيام القضاة بواجباتهم بعدل ونزاهة و إستقلالية تامة .

علاوة على ذلك فإن إستقلالية القضاء لاتعني فقط حرية القضاة في إتخاذ قراراتهم ، بل تشمل أيضا حق كل فرد في اللجوء إلى العدالة للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها ، لذلك تنص المادة 174 من التعديل الدستوري 2020 على أن :" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عنالقاضي "[4] . بعبارة أخرى هذا النص يحمي الأفراد الذين يلجأون إلى القضاء من أي تجاوز أو ظلم قد يقع عليهم من طرف

[1] هند محمد المقصبي ،مبدأ إستقلالية القضاء، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة المرقب (الخمس ، ليبيا)، م 10 ، ع 2 ، ديسمبر 2022م ، ص 122 .

[2] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر ب 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020.

[3] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر ب 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020.

[4] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر ب 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020.

القضاء أثناء بين الإجراءات القضائية ، ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة و المساواة داخل المجتمع

الفرع الثاني : مبدأ المشروعية ومبدأ المساواة

تتكامل الحرية و المساواة بشكل وثيق ، إذ يعتمد تحقيق إحداهما بشكل فعال على وجود الأخرى في ظل نظام ديمقراطي ، فالمساواة تشكل الأساس الضروري لضمان إكتمال الحرية وفاعليتها وهي الركيزة التي تستند إليها كافة الحقوق و الحريات . تستلزم حرية التعبير وجود إطار قانوني يضمنها و تطبيقها عادلا لهذا الإطار على جميع أفراد المجتمع دون تمييز ، فالمساواة في تطبيق القانون هي الضمانة الحقيقية لحرية الرأي . إذ لا يمكن إعتبارها مكفولة فعليا إذ لم يتمتع بها الجميع على قدم المساواة ، لتصبح بذلك المساواة في التمتع بالحرية جوهرا أساسيا للحقوق .

تنص المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 على أنه :" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة ". بشكل مبسط تتضمن هذه المادة مبدأ الشرعية و المساواة التي يجب أن يشتد القضاء في عمله على القوانين المعمول بها ، وأن يعامل جميع الأفراد على قدم المساواة أمام[1] .

البندالأول : مبدأالمشروعية

يعرف الدكتور عمار بوضياف مبدأ المشروعية بأنه الخضوع الكامل للقانون من قبل الجميع ،أفرادا و دولة أو بعبارة أخرى إلتزام الحاكمين و المحكومين على حد سواء بسيادة القانون وعلو أحكامه و قواعده فوق أي إدارة أخرى،وعليه يقوم مبدأ المشروعية العام على خضوع الجميع ،بما في ذلك الدولة و مؤسساتها وأفرادها ، لسلطة القانون و سيادته المطلقة وفي الدول الديمقراطية المعاصرة ، يعد إحترام هذا المبدأ أساسا للحكم الرشيد ، حيث يخضع الحاكم

[1] المادة 165 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر ب30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020 .

و المحكوم للقانون على حد سواء .أما في الدول ذات النظام الديكتاتورية ، غالبا ما يرفض العالم الخضوع للقانون ، مما يناقض جوهر مبدأ المشروعية ويحول الدول إلى دولة بوليسية[1].وهذا مايرسخ العدالة داخل المجتمع .

البند الثاني:مبدأالمساواة

إن مبدأ المساواة بين الأفراد يمثل حجز الزاوية و الأساس المتين الذي تستند إليه جميع الحريات العامة فالحريات بمختلف أنواعها تنطلق و تتعمق من المبدأ الجوهري ، الذي ترسخ كقاعدة قانونية عامة و أساسية في وعي المجتمع لقد بلغ هذا المبدأ من الأهمية درجة لا يمكن تصور أي وثيقة دستورية حديثة بدونه ،فهو الضمانة الأولى لحقوق الأفراد و كرامتهم[2] ، وبالتالي فإن مبدأي المشروعية و المساواة متلازمان ولا يمكن فصلهما فهما يشكلان القاعدة الأساسية للعدالة الإجتماعية و حماية الحقوق و الحريات ، فالمساواة تضمن تطبيق القانون على الجميع دون تمييز ، بينما تضمن المشروعية وجود إطار قانوني عادل ومنصف ، وأي إدعاءه بالديمقراطية أو العدالة ينهار إذا كان هناك تفاوت في الحقوق أو تطبيق إنتقائي للقوانين .

الفرع الثالث : الرقابة على دستورية القوانين

تمثل الرقابة الدستورية، منذ نشأة المحكمة،ركيزة أساسية وضمانة قوية لحماية الحريات والحقوق، وقد إضطلعت بدور محوري لا يمكن تجاهله في إرساء العديد من القواعد الدستورية وتثبيتها، وتشتد عملية تفسيرالنصوص الدستورية في جوهرها إلىإفتراض وحدتها وتكاملها، حيث تعامل كوحدة واحدة متماسكة[3]، جاء في نص في المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 بشكل واضح على أن :" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور ، تظبط المحكمة الدستورية سير

---

[2] عبد القادر لوكريف ، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2016/2015 ، ص 9، 11 .

[2] أسماء بورقبة ، خدومة بن قطاية ، مبدأ المساواة أمام القضاء ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2024/2023 ، ص 8.

[3] عبد القادر لوكريف ، مرجع سابق ، ص 9 ، 11 .

المؤسسات و نشاط السلطات العمومية . تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها "[1]، أي تسهر على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وتفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية .

تناولت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 تشكيل المحكمة الدستورية حيث تنص على أن تتكون من إثني عشر عضوا يتم إختيارهم وفقا لآليات متوازنة تضمن تمثيل مختلف السبطات و الخبرات القانونية ، فبالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة ، تشارك كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة في إنتخاب عضو واحد من بين أعضائهما ، بينما ينتخب أساتذة القانون الدستوري ستة أعضاء وفق شروط تحددها رئاسة الجمهورية . ويؤكد النص على إلتزام الأعضاء بمبادئ النزاهة و السرية و الحياد من خلال اليمين القانونية التي يؤديها الأعضاء أمام رئيس المحكمة العليا قبل توليهم مهامهم ، يعكس هذا التنظيم الدقيق سعيا لضمان إستقلالية المحكمة الدستورية وتوازنها في ممارسة إختصاصها الرقابية[2].

تعتبر الرقابة الدستورية وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان مطابقة التشريعات و القوانين لأحكام الدستور ، وذلك لحماية الحقوق و الحريات الأساسية ، بما فيها حرية الرأي و التعبير . تكمن أهمية هذه الرقابة في منع إنتهاك السلطات التشريعية أو التنفيذية للمبادئ الدستورية ، حيث يتم فحص أنشطتها دستوريا في الجزائر ، يعد المجلس الدستوري الجهة المسؤولة عن هذه المهمة ، حيث يراقب تطابق القوانين مع الدستور ، كما ظهر في قراراته المتعلقة بقانون الإعلام ، مما يعزز مبدأ سمو الدستور ويضمن حماية الحقوق الفردية و الجماعية [3].

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020 .

[2] المادة 186 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020 .

[3] تقي مباركية ، فاطمة الزهراء غريبي ،المرجع السابق ، ص 239 .

الفصل الثاني :

القيود القانونية الواردة على حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير واحدة من أبرز الحقوق الشخصية التي يتم الاحتفاء بها في أي مجتمع يسعى للديمقراطية، إذ تشكل ركيزة أساسية للمشاركة الفعالة في الحياة المجتمعية وتحقيق الاستقرار. لقد أعطت العديد من الدساتير والقوانين المعاصرة أهمية كبيرة لهذه الحرية، نظراً لأنها تمثل الوسيلة التي يستطيع الناس من خلالها التعبير عن آرائهم وأفكارهم حول قضايا متعددة، مما يسهم في رفع الوعي الاجتماعي وتعزيز التقدم. ولكن، بالرغم من القيمة الكبيرة لهذه الحرية، فهي ليست مطلقة بل تخضع لقوانين وإجراءات الهدف منها هو منع استغلالها كوسيلة لإيذاء الآخرين أو إلحاق الضرر بالنظام العام. وعند حدوث أي انتهاك لحقوق وحريات الآخرين أو تهديد للأمن العام والنظام، فإن ذلك يستدعي تدخل المشرع لتقييد هذه الحرية بما يتماشى مع المصلحة العامة، وهو ما تم اتباعه في تشريعات عديدة. لذلك، تتجه هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم القيود التي يمكن أن تحد من ممارسة هذه الحرية، حيث سيخصص المبحث الأول للقيود الإدارية على حرية التعبير، بينما سيتناول المبحث الثاني القيود الجزائية كما يلي

المبحث الأول : القيود الإدارية على حرية التعبير

تخضع حرية التعبير لمجموعة من القيود الإدارية التي تختلف بإختلاف الوسيلة المستخدمة ، سواء كانت مكتوبة كإصدار الصحف و النشرات ، أو مسموعة و مرئية كإنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية، أو الفنية كالأعمال السينمائية و المسرحية ، وتأخذ هذه القيود شكلين أساسين : نظام الترخيص المسبق (الإذن) ، نظام الإخطار (التصريح)، سيتم تفصيل ذلك من خلال المطلبين التاليين المطلب الأول الإذن المسبق كقيد على حرية التعبير في مجال الإعلام، أما المطلب الثاني التصريح لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر.

المطلب الأول : الإذن المسبق كقيد على حرية التعبير في مجال الإعلام

الترخيص هو العملية التي يتم من خلالها طلب الموافقة من الإدارة للقيام بنشاط معين، هو موافقة تُعطى من الجهات المختصة قبل بدء أي وسيلة إعلامية. وفي غياب هذه الموافقة يكون النشاط غير قانوني، إذ يمثل هذا الإذن قيدًا إداريًا تفرضه السلطة التنفيذية لأجل وضع قيود على ممارسة حرية التعبير الإعلامي، سواء كانت تلك القيود واضحة أو غير واضحة، مشروطة أو غير مشروطة، يهدف هذا النظام الوقائي إلى تنظيم المشهد الإعلامي عن طريق إشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة، ما يجعل النشاط الإعلامي يتعرض لسلسلة من الإجراءات التي قد تعيق حرية العمل بحجج مثل "حماية النظام العام أو الصحة العامة"[1].

في التشريع الجزائري، يظهر هذا النظام من خلال قوانين القانون العضوي المتعلق بالإعلام ،ضرورة الحصول على إذن مسبق لممارسة الأنشطة الإعلامية في مجالات مختلفة وهذا ما تضمنته المادة 08 منه[2]، هذا النظام يُظهر تناقضًا بين تنظيمه الرسمي بهدف "حماية المصلحة العامة" وتأثيره الفعلي في تقليل حرية

[1] إبتسام صولي ، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة (الجزائر) ، دفاتر السياسة والقانون، ع 18، جانفي 2018 ، ص 263، 264 .

[2] المادة 08 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ،المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

التعبير،خاصة عندما تُستخدم السلطات المعطاة للإدارة لمراقبة غير مباشرة على المحتوى أو وسائل الإعلام المختارة بدون وجود معايير واضحة.

الفرع الأول : الإذن المسبق كأداة تقييد على حرية التعبير الصحفي

رغم أن التنظيم القانوني لحرية الصحافة يفترض أن يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير و المسؤولية الإجتماعية، إلا أن الواقع التشريعي في الجزائر يكشف عن وجود عوائق قانونية تفرض قيودا مسبقة تحد من حرية إصدار الصحف و ممارسة النشاط الإعلامي، سوف نتطرق في البند الأول إلى قيد الترخيص في مجال حرية الصحافة، وفي البند الثاني التصريح كقيد على حرية العمل الصحفي كالآتي : إليه:

البند الأول :قيد الترخيص في مجال حرية الصحافة

يمكننا ملاحظة ذلك من خلال النظر في محتويات القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، فإن الحق في إصدار الصحف يعد من أهم جوانب ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة،كما أن الدستور الجزائري يراها وسيلة للتعبير عن الآراء ونشر المعلومات والأفكار، وهذا مرتبط بشكل وثيق بالمجتمع الديمقراطي الذي يعتمد على التعددية والشفافية. حيث أن المادة 54 من الدستور الجزائري المعدل تنص على أن حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن أن تُقيّد بأي نوع من أنواع الرقابة المسبقة، كما أقر أيضاً بحرية إنشاء وسائل الإعلام، بما فيها الصحف[1].

وعندما ننظر إلى الدستور المصري، نجد أن المادة 70 منها تعكس أهمية كبيرة في تعزيز حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة، فقد أقرت بحق المصريين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات في إصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام بأنواعها، بما في ذلك الورقية والمرئية والمسموعة والإلكترونية دون الحاجة للحصول

[1] المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020 .

على ترخيص مسبق، حيث تُعتبر نظام الإخطار كضمانة هامة لحرية الصحافة وتقلل من التدخلات الإدارية التعسفية التي قد تحد من هذا الحق[1].

من الواضح أن التنظيم يعتبر قيوداً حقيقية على حرية نشر الصحف، حيث يجعله مرتبطاً بموافقة مسبقة من الجهة المسؤولة، مما يفقد هذه الحرية مضمونها ويحول نظام التصريح إلى نوع من الترخيص المخفي[2].

لقد نص قانون الإعلام 23 -14 في الفصل الأول الذي يتناول إصدار المنشورات الدورية في الباب الثاني عن نشاط الصحافة المكتوبة، في المادة السادسة على أن يُطبق نظام التصريح بدلًامن الحصول على ترخيص مسبق، ويعتبر ذلك من أبرز المواد التي تضمن حرية إصدار الصحفبشرط الالتزام بالإجراءات الإدارية[3].

لكن في المادة الأولى من نفس القانون يظهر البعد المبدئي لهذا النص القانوني، حيث يحدد الإطار العام الذي يعمل فيه المشرع عند تنظيم قطاع الإعلام في الجزائر، ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري يسعى لتحقيق توازن دقيق بين حرية الإعلام من جهة، وضرورة تنظيمه لضمان النظامالعام وإحترام القيم الدستورية من جهة أخرى. وبالتالي فإن الحرية هنا ليست كاملة،وإنما تتقيد بضوابط قانونية تهدف إلى تنظيم الممارسات الإعلامية[4]

[1] المادة 70 من الدستور المصري المعدل2019 ، ج رع 16 مكرر في 23 أبريل سنة 2020 .

[2] مصطفى بن جلول، تراجع المشرع الجزائري على التصريح يشكل قيدا على حرية إصدار الصحففي القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام ،مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، م05 ،ع 02.سنة2020 ، ص .953 ، 954 .

[3] المادة 06 من القانون رقم 23 -14 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج رع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

[4] المادة 01 من القانون رقم 23-14 ، المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج رع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

البند الثاني : التصريح كقيد على حرية العمل الصحفي

يشكل شرط التصريح المسبق حظرًا حكوميًا على حرية الصحافة، حيث يتطلب ممارسة مهنة الصحافة أو إصدار وسائل الإعلام موافقة من الجهات الرسمية،وهذا يمكن أن يؤدي إلى رقابة غير مباشرة مما يتعارض مع المعايير العالمية . يشير الفقه إلى أن هذا الإجراء لا يعطي الإدارة القدرة على منع العمل، بل يقتصر دورها فقط على المراقبة اللاحقة[1]، يعتبر نظام التصريح أسلوبًا قانونيًا لتنظيم العمل الإعلامي، حيث يتوافق مع الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية التعبير وحق إنشاء وسائل الإعلام وفقًا للمادة 54 من التعديلالدستوري 2020، مع مراعاة الضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح العامة[2].

طبقًا للتشريعات الحالية يخضع نشاط الصحافة إلى إيداع تصريح إلى سلطة ظبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية مع ضرورة تضمين مجموعة من المعلومات الأساسية مثل عنوان و موضوع النشاط ، إسم ولقب وعموان ومؤهلات مدير النشر ، الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة ...إلخ[3]. وقد حدد القانون في المادة 15 من القانون رقم 23-19مدة لا تتجاوز 6 أشهر لبدء سريان النشرية الدورية إبتداءا من تاريخ التصريح بها ، وفي حالة عدم الصدور غير مبرر خلال هذه الآجال يعتبر هذا التصريح ملغى" .[4] من الناحية القانونية يُعتبر الإعتماد قرارًا إداريًا فرديًا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية إذا تم إنتهاك الإجراءات أو إستخدام السلطة بشكل تعسفي، وذلك لحماية حقوق الأفراد وفقًا للمادة 55 من الدستور المعدل 2020.

[1] صدوق المهدي،البرج محمد ، سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر، مجلة الآفاق علمية ،م 14 ،ع 01، سنة 2022، ص 639 ، 640 .

[2] المادة 54 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020 .

[3] المادة 28 ،29 من القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية ، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023 .

[4] المادة 15 من القانون رقم 23-19المتعلق بالمتعلق بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية ،المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 ، ج ر ع 77 لسنة 2023 .

ورغم أن المشرع أقر بحرية إصدار النشريات الدورية إلا أنه إشترط التصريح المسبق و إعتبره إجراء رقابيا وتسجيلا شكليا ويعد هذا التصريح من أخف أشكال القيود القانونية الوقائية على الحريات شريطة ألا يقترن بأي موافقة أو رفض من الإدارة و ألا يتبعه أي ترخيص إضافي ، غير أن الواقع التشريعي الجزائري يبين أن التصريح لا يكفي لمباشرة النشر بل إنتظار الحصول على إعتماد من سلطة الضبط مما يجعل دور هذه الأخيرة لا يقتصر على إستلام التصاريح بل يمتد إلى الرقابة و الموافقة المسبقة ، وهو مايفرغ نظام التصريح من محتواه ويقيده بنظام الترخيص الفعلي[1] .

الفرع الثاني : الإذن المسبق في الإعلام السمعي البصري

تنص المادة 13من القانون رقم23-20 المتعلق بالسمعي البصري بوضوح على أنه يجب على أي شخص يود ممارسة النشاط السمعي البصري أن يحمل ترخيصا مسبقا من الجهة المختصة،هذا الترخيص مشروط بوجود مجموعة من القواعد التي تحترم الدستور وتعمل على الحفاظ على الوحدة الوطنية والنظام العام والأخلاق العامة[2]،وقد تم توضيح الشروط التي يجب أن يستجيب لها الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة بشكل صريح في المادة 12 من القانون رقم 23-20[3]، حيث يُطلب الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري قبل تقديم أي خدمة سمعية أو بصرية سواء كانت محلية أو وطنية، هذه المتطلبات قد تؤثر سلبا على حرية التعبير خاصةً مع غياب معايير قانونية واضحة تلزم الجهة المعنية بتقديم تفسيرات واضحة لأسباب رفض الطلبات، تنص المادة 12 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على الجهات التي يحق لها مزاولة هذا النشاط في الجزائر. وتقسم هذه الجهات إلى: القطاع العام، الذي يتضمن مؤسسات الدولة والهيئات والقطاع الخاص،

[1] بلهادي مايسة و قطوش حفصة، الضوابط القانونية لحرية الإعلام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2022/2021،ص 42 . 43 .

[2] المادة 13من القانون رقم 23 -20المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445ه الموافق ل2 ديسمبر 2023م .ج رع 77 لسنة 2023 .

[3] المادة 12 من القانون رقم 23- 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445ه الموافق ل 02 ديسمبر م ، ج رع 77 لسنة 2023 .

الذي يشترط أن تكون الكيانات القانونية مسجلة وفق القوانين الجزائرية. كما يجب أن يكون مالكوها من الأفراد الذين يحملون الجنسية الجزائرية فقط أو يكونوا كيانات خاصة " شركات " جزائرية، بشرط أن يكون جميع المساهمين أو الشركاء جزائريين أيضًا.أما المادة 05 من نفس القانون فتوضح أنواع الخدمات السمعية البصرية وتقسمها إلى: قنوات عمومية تقدم برامج متنوعة لجميع فئات المجتمع، وقنوات متخصصة تركز على مجالات محددة[1] .

الفرع الثالث : الإذن المسبق كقيد على حرية التعبير في المجال السينمائي

يعد الإذن المسبق أحد أبرز الضوابط القانونية التي يفرضها المشرع على حرية التعبير في المجال السينمائي ،حيث يخضع النشاط السينمائي في الجزائر لنظام تراخيص مسبقة بموجب القانون رقم 24-07 حيث يشترط موافقة إدارية قبل إنتاج أو عرض الأفلام و إلزام العاملين في المجال بالحصول على تصريح مزاولة.

إلزام توافر شرط الرخصة المسبقة: كرس المشرع الجزائري مبدأ ضرورة الحصولعلى رخصة مسبقة قبل القيام بأي نشاط يتعلق بعرض أو إستغلال الأفلام السينمائية ويتجلى هذا الإلتزام القانوني عبر مجموعة من النصوص التنظيمية التي توضح إجراءات وشروط منح هذه الرخصة.

توضح المادة 04 من القانون رقم 24-07 تنص على أن مزاولة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو العرض السينمائي بحرية في ظل إحترام الدستور و قوانين الجمهورية،أما المادة 8 منه تخضع ممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و إستغلال الأفلام في قاعات و الفضاءات العرض العمومية إلى شرط الحصول على رخصة

[1] المادة 12 ، 5 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445هـ الموافق ل 02 ديسمبر م ، ج ر ع 77 لسنة 2023 .

مسبقة تسلمها الجهة المختصة .أما المادة 09 منه توضح أنه رفض منح الرخصة أو ملف التصريح لممارسة نشاطات سينمائية ، يكون بقرار معلل يتم تبليغه للمعني في أجل محدد ب 15 يوما من تاريخ إيداع الملف[1] .

المادة 35 تنص على أن الوزير المسؤول عن الثقافة يجب أن يعين لجنة لمشاهدة الأفلام، والتي ستقوم بدراسة طلبات منح التأشيرة لإستغلال السينمائي ، بغض النظر عن نوع النشاط أو كيفية إستخدام الفيلم. تشمل مهام اللجنة التأكد من توافق محتوى الأفلام مع المعايير القانونية والثقافية المعتمدة ،كما جاء في المادة 36 أنه يشترط الحصول على تأشيرة مسبقة من الجهة المختصة لإستغلال الأفلام في دور العرض أو عبر الوسائط الرقمية، ويجب تقديم طلب الحصول على هذه التأشيرة مع نسخة من الفيلم والمستندات المطلوبة قبل 30 يوماً على الأقل من موعد العرض المقترح.وفيما يخص العقوبة المقررة ضد كل من يمارس نشاطا سينمائيا دون الحصول على الرخص الإدارية أو يعرض فيلما دون الحصول على تأشيرة التي تسلمها المصالح المعنية، حيث يعاقب بغرامة من مليوني دينار 20.000.000دج ألى أربعة ملايين دينار 4.000.000دج وهذا ما تضمنته المادة 75 من القانون رقم 24-07 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية[2] .

يتضح من خلال إستقراء أحكام المواد من القانون المنظم للسينما أن المشرع قد تبنى نظام الرقابة المسبقة على إستغلال وعرض الأفلام السينمائية . فقد إشترط بوضوح الحصول على رخصة أو تأشيرة مسبقة ، وقد حرص المشرع من خلال إلزامية الرخصة على تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير الفني وبين متطلبات حماية النظام العام . يظهلر بوضوح أن المشرع إنتهج نظام الرقابة الوقائية مع نظام الترخيص المسبق كأداة قانونية إلزامية لتنظيم هذا المجال.

[1] المادة 04 ، 08 و 09 من القانون رقم 24-07 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية ، المؤرخ في 29 أفريل 2024 ، ج رع 31 الصادرة في 02 ماي 2024 م .

[2] المواد 35 ،3 و 75من القانون رقم 24 -07 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية ، المؤرخ في 29 أفريل 2024 ، ج رع 31 الصادرة في 02 ماي 2024 م .

.

المطلب الثاني : التصريح لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر

يعتبر الإحتجاج السلمي من أهم الطرق التي يتم من خلالها إستخدام حرية التعبير، حيث يمثل طريقة قانونية للتعبير الجماعي عن الآراء. وقد اختلفت الآراء حول تعريف هذا النوع من الإحتجاج، لكن التعريف الشائع يشير إلى أنه تجمع منظم يعبّر عن آراء أو مطالب بطريقة سلمية في الأماكن العامةوبدون إستخدام العنف، ويهدف إلى تحقيق أهداف إجتماعية أو سياسية أو غيرها[1].و من الناحية القانونية إعتمد القانون الجزائري تعريف الإحتجاج السلمي في المادة الثانية من القانون 89-28 الذي إعتبر الإحتجاج السلمي تجمعًا عامًا مؤقتًا في مكان عام، يهدف إلى التعبير عن أفكار ومطالب قانونية. ويشكل هذا التعريف الأساس لتمييز التجمعات الخاصة عن العامة، مع التركيز على طابعه السلمي والنظامي[2].

وضع المؤسس الدستوري مجموعة من القواعد والإجراءات اللازمة لممارسة حرية الإجتماع والإحتجاج السلمي، وفقًا للمادة 52 من التعديل الدستوري لعام 2020 الفقرة الثانية، والتي تؤكد على ضمان حرية الإجتماع وحرية الإحتجاج السلمي مشيرة إلى أنها تُمارَس بمجرد تقديم التصريح حسب الشروط التي يحددها القانون[3].لتسهيل ممارسة الأفراد لحرية الإجتماع والإحتجاج السلمي بشكل قانوني وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الشكلية نتناول في الفرع الأول التصريح الإداري لممارسة حرية الإجتماع ، ثم في الفرع الثاني الترخيص الإداري لممارسة حرية التظاهر كالآتي :

الفرع الأول : التصريح الإداري لممارسة حرية الإجتماع

النظام القانوني في الجزائر يتميز بتنظيم حق الإجتماع والتظاهر من خلال طريقة "الإخطار" أو "التصريح"، كما هو محدد في القانون رقم 89-28 المتعلق بالإجتماعات و التظاهرات العمومية طريقة

[1] سعاد عمير ، حكيمة ناجي ، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، م13 ، ع 01 أفريل 2022 ، ص 625 .

[2] المادة 02 من قانون 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ، المعدل رقم 91 -19، مؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989، ج ر ع 4 ، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية 1410هـ .

[3] المادة 52 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ،الصادر 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020 .

الإخطار تتماشى بشكل أفضل مع مبادئ الحرية مقارنة بنظام الترخيص. وفقًا للمادة 04 من القانون نفسه يجب تقديم تصريح مسبق للإجتماعات العامة يحتوي على معلومات مثل المكان، التاريخ، الوقت، المدة، والأشخاص الذين سيشاركون. يجب أن يوقع على هذا التصريح ثلاثة أشخاص ويُسلم قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع[1]

تتضمن خطوات التصريح إعطاء وصل فوري للمنظمين يتضمن معلوماتهم وهدف الإجتماع، مع إمكانية طلب تغيير المكان من قبل السلطات خلال 24 ساعة لضمان الأمن والنظام. يُعتبر هذا النظام للأخبار أساساً، حيث يهدف إلى إعطاء الفرصة للإدارة لإتخاذ إجراءات وقائية دون أن يكون لها حق الإعتراض على حرية ممارسة الحقوق بعد إتمام الإخطار. ومع ذلك تبقى الهدفالرئيسي هي تمكين الإدارة من تأمين الإجتماعات بشكل آمن ومنظم مع المحافظة على التوازن بين ممارسة الحريات وحماية المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني : الترخيص الإداري لممارسة حرية التظاهر

يحدد القانون رقم 89-28المتعلق بالإجتماعات و التظاهرات العمومية الخطوات اللازمة للحصول على ترخيص إداري لإقامة التظاهرات السلمية، يتعين على المنظمين تقديم طلب مكتوب إلى الجهة المختصة (الوالي) ويجب أن يتضمن هذا الطلب: معلومات عن المنظمين الرئيسيين مثل الأسماء، العناوين، والمواصفات السياسية والمدنية. بالإضافة إلى تفاصيل التظاهرة مثل الأهداف، العدد المتوقع للمشاركين، الجهات أو الجمعيات المنظمة مع موافقتها الكتابية، والوسائل اللازمة لضمان سير التظاهرة بسلاسة وأمان. يتوجب على الوالي البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ إستلام الملف الكامل، مع

[1] المادة 04 من قانون 89- 28 المعدل المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989م ج ر ع 04 ، المعدل رقم 91 – 19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

[2] نوال لصلج ،النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر السلمي في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، مجلة القانون و التنمية، م 4 ، ع1 ،جويلية 2022، ص13، 12 .

إبلاغ المنظمين بخطياً بقرار الموافقة أو الرفض[1]. كما يُلزم القانون مسؤولية المنظمين بالإلتزام بالشروط التي ينص عليها القانون ، وذلك في إطار المبادئ الدستورية والقانونية التي تهدف لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والحفاظ على النظام العام[2] .

المبحث الثاني :القيود الجزائية لحرية التعبير

تتجلى القيود الجزائية المعروفة على حرية التعبير في العقوبات التي تنصب عليها القوانين عند مخالفة أحكام تنظيم هذه الحرية ، وهو ما يعرف بالنظام القمعي لحرية التعبير، ويتجسد هذا النظام في النصوص التي تتخذ عقوبات جزائية تعرف في حال المساس بحرية الآخرين، وتتنوع هذه النصوص نظرا لإختلاف طبيعة الأفعال المجرمة وموضوع الحقوق المعتدى عليها، وبشكل عام يمكن تصنيف هذه الجرائم إلى نوعين بحسب ما إذا كانت تمس بالمصلحة العامة أو تمسبمصلحة الأفراد وهو ما سيتم النظرة إليه عبر مطلبين المطلب الأول يتناول الجرائم التي تحس بالمصلحة العامة ، والثاني يتناول الجرائم التي تمس بمصلحة الأفراد[3].

المطلب الأول : حماية متطلبات المصلحة العامة كقيد قانوني على حرية التعبير

ينبغي التأكيد على أن المصلحة العامة ليست مصلحة شخصية ، أو فئوية بل هي مصلحة تشمل المجتمع بأسره، وتهدف إلى حماية النظام العام والآداب العامة و الأمن الوطني و في هذا السياق فإن حرية التعبير عن الرأي تعد من الحقوق الأساسية، غير أن ممارستها قد تقيد في حال تعارضها مع المصلحة العامة، لا سيما إذا كانت تتضمن مساسا بحقوق الآخرين أو تهديدا للأمن والإستقرار، وتتمثل صور هذا التقيد في عدة حالات منها : الإعتداء على الآداب العامة بنشر محتوى غير لائق و جريمة نشر الأخبار الكاذبة

[1] المادة 17 من قانون رقم 89-28 المعدل المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989م ، ج ر ع 04 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية 1445هـ ، المعدل رقم 91 – 19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991م .

المادة 10 ، 13 من القانون رقم 89- 28 المعدل المتعلق بالإجتماعات و التظاهرات العمومية ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989م ، ج ر ع 04 الصادرة

[2] بتاريخ 27 جمادى الثانية 1445هـ ، المعدل رقم 91 – 19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991م .

[3] معاشو نور الدين ، حرية التعبير و القيود القانونية الواردة عليها ، مرجع سابق ، ص90 .

التي تؤدي إلى إثارة الذعر بين الناس أو ترويج الأفكار التي تحرض على الكراهية و العنف و هو ما يعد إنتهاكا للمصلحة العامة ، و جريمة نشر أخبار وتسريبات التي تسيء إلى مؤسسات الدولة أو الجيش التي تكشف أسراراً عسكرية حساسة، تمس بسلامة الدولة ومنها جريمة نشر معلومات عن مجريات المحاكمات الجنائية مما قد يؤثر على سير العدالةوهذا ما سوف نتناوله :

الفرع الأول : جريمة العدوان على حماية الآداب و الأخلاق العام

نصت المادة 03 من القانون رقم23-14 **المتعلق بالإعلام على أنه" يمارس نشاط الإعلام في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما** " أي أنه يسمح بممارسة النشاط الإعلامي بحرية داخل المجتمع ومع ذلك يلزم قانون الإعلام بممارسة هذا النشاط مع الإلتزام بضوابط النظام العام[1].

ويقصد بالنظام العام كل ما يتعلق بالأمن والإستقرار والمصلحة العليا للمجتمع، سواء تعلق الأمر بمصلحة إجتماعية تهدف إلى حماية المجتمع و صيانته، أو بمصلحة سياسية تتمثل في الحفاظ على أمن الدولة داخليا وخارجيا أو بمصلحة إقتصادية يراد من خلالها تجريم الأفعال التي من شأنها الأضرار بالوقع الإقتصادي العام[2]. وتعرف الآداب العامة بأنها مجموعة القيم الأخلاقية التي تحافظ تماسك المجتمع وتمنع إنحلاله ومن واجب المجتمع حماية هذه القيم ، وأي شخص يقوم بأفعال تضر بهذه القيم يعرض نفسه للمساءلة القانونية[3] .

[1] المادة 03 من القانون رقم 23-14المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

[2] نصيرة علي لعور، راضية جامع، القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة دورة جويلية 2019 ، ص20 .

[3] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص 279 .

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للآداب العامة إلا أن الفقه والقضاء يصفان للآداب العامة بأنها قواعد وتقاليد المجتمع التي تحكم السلوك الأخلاقي المقبول في وقت ومكان محددين، لأنها ليست ثابتة و تختلف بين المجتمعات ويجب على الأفراد إحترام هذه القواعد[1] .

إساءة التعبير المؤدي إلى انتهاك حرمة الآداب العامة :

(الجرائم الماسة بالنظام العام و الآداب العامة):

تعرف جريمة إنتهاك حرمة الآداب العامة بأنها كل فعل يسيء إلى القيم والأخلاق التي تحافظ على سلوك المجتمع الحسن وسمعته الطيبة، أي أن إنتهاك المفاهيم التقليدية التي يقوم عليها المجتمع والمس القويم والدعائم الأخلاقية التي تهد سموه المعني وتشكل هذه الجريمة الإخلال بحسن الأخلاق، حيث يقصر إنتهاك الآداب العامة أكثر إتساعاً إذ يشمل تفويض القواعد و الأسس التي تحكم سلوك المجتمع وتحافظ على قيمه الأخلاقية[2].

بحيث يوجد فرق واضح بين جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة العدوان على حرمة الآداب والأخلاق، فالأولى تقتصر على الأفعال و الإشارات التي تخدش الحياء العام ، بينما الثانية أوسع نطاقا لأنها تشمل الأقوال والكتابات والصور التي تخدش الآداب العامة .

بالإضافة إلى تعريفها من جانب الفقه بأنها مجموعة من المعايير و القواعد المستمدة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والإجتماعية التي تسود مجتمعا ما، وتتميز هذه المعايير بطبيعتها النسبية المتغيرة حيث تختلف من دولة لأخرى ، ومن داخل الدولة الواحدة تتطور بمرور الزمن ومن الأمثلة على ذلك نشر محتوى في وسيلة إعلامية (مثل مقال أو قصة في جريدة أو مجلة) يحرص على السلوكيات الجنسية، أو عرض مواد مرئية (فيلم) تتضمن مشاهدة جنسية صريحة.

[1] لميسة رشيد، جرائم انتهاك الآداب العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية العلوم السياسية ، جامعة غرداية 2014 / 2015 ، ص 6 ،7.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 281 .

لا يرمى العقاب على المساس بحرمة الآداب العامة والأخلاق إلى الدفاع عن فرد محدد ، وإنما يهدف إلى وقاية الجمهور من الضرر الذي يلحق به نتيجة الإخلال بالقيم الأخلاقية ، وعليه إقتداء بالعديد من الأنظمة القانونية الأخرى وسعيا لتوفير الحماية من التعدي على الآداب والأخلاق، قام المشرع الجزائري في قانون رقم23- 14 المتعلق بالإعلام من خلال المادة 03 بوضع قيود على حرية التعبير مؤكدا على ضرورة ممارستها في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[1] ،كما تضمنت الفقرة الثانية في نص المادة 34 من التعديل الدستوري2020 : " لايمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون ،

و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"[2]، بحيث حرص القانون الجزائري على حماية الأخلاق والآداب العامة عن طريق توقيع عقوبات صارمة على أي تعسف أو إنتهاك، وقد جاء ذلك في القسم إنتهاك الآداب من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .نصت المادة 333 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم " بأنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من20.000 إلى 100.000دج كل من إرتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء" وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشدود الجنسي إرتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 20.000 إلى100.000 دج .

ونصت المادة 333مكرر منه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000إلى100.000 دج كل من صنع أو حاز او أستورد او سعى من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا وعرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو فرع أو شرع في التوزيع كل مطبوع

[1] المادة 03 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ،المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

[2] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ،الصادر 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 لسنة 2020 .

أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيئ مخل بالحياء[1] .

فيما يتعلق بتحريم هذا الفعل، لم يتولى قانون رقم 23-14المتعلق بلإعلام هذه المهمة بشكل مباشر بل ترك الأمر لقانون العقوبات التي شهد النصوص القانونية المتعلقة به .

البند الأول : أركان جريمة إنتهاك حرمة الآداب العامة

هذه الجريمة تتطلب توفر ركنين : الركن المادي(الفعل) الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الركن المادي : نصت عليه المادة 333 مكرر في ق ع المعدل و المتمم وحدد عناصر هذه الجريمة.

1. **الفعل المادي :** يجب أن يكون هناك فعل مادي يتمثل في نشر الشيء الذي يخل بالحياء.
2. **الوسيلة المستخدمة :** يجب أن يتم هذا الفعل بإستخدام إحدى الوسائل كالمطبوعات

و محررات ورسومات ولوحات فنية و أصل صورة أو قالبها.

3. **الإخلال بالحياء :** يجب أن يكون الفعل والوسيلة المستخدمة من شأنها الإخلال بحياء الناس.
4. **العلنية :** يجب أن يتم الفعل علنيا أو أن يتم حيازة المواد المخلة بالحياء بنية عرضها علنيا.

وعليه لكي يعتبر فعل ما جريمة مخلة بالحياء العلني ، يجب أن يتضمن نشر أو عرض مواد أو صور غير لائقة بشكل علني بإستخدام وسائل مثل مطبوعات أو صور وأن يكون هذا الفعل من شأنه أن يخدش حياء الناس[2].

الركن المعنوي: يشترط في هذه الجريمة القصد الجنائي أي أن يكون الجاني عالما بالفعل المخل بالحياء ، و مرية لإرتكابه وخلافا حول نوع القصد كان هناك رأيه الأول (القصد العام) يرى البعض أن

[1] المادة 333 و 333 مكرر من الأمر 66-156 الصادر ب 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] معاشو نور الدين، حرية التعبير و القيود القانوية الواردة عليها ، المرجع السابق ، ص 94.

القصد الجنائي المطلوب هو العام فقط أي العلم والإرادة بمعنى أن الجاني يعلم بطبيعة فعله و يريد القيام به، بينما الرأي الثاني (القصد الخاص) يرى أن الجريمة تتطلب قصدا خاصا حين نص المشرع على عبارات مثل قصد الإتجار أو التوزيع ويذهب هذا الرأي إلى أن القصد العام وحده قد يؤدي إلى تجريم أفعال ضرورية للمجتمع، مثل الأبحاث العلمية والإجتماعية والطبية - والتر قد لا يكون هدفها الإخلال بالحياء" .

العقوبة : نص المشرع على عقوبة الحبس في هذه الجريمة بالرجوع للقواعد العامة التي تحدد مدة العقوبة[1] ".

الفرع الثاني : جرائم نشر أخبار خاطئة أو مغرضة الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية

نعرض في هذا الفرع جريمة نشر وترويج الأخبار وأنباء تمس بالنظام و الأمن العموميين والتي جاء بها قانون العقوبات .

حيث نصت المادة 196 مكرر من ق ع المعدل و المتمم على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام[2] " .

وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق إعتناق الآراء دون أي تدخل الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت" .

كما أهدرت منظمة اليونسكو بتاريخ : 1978/11/28 الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان حيث أكد هذا الإعلان على ما يلي :

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 285 .

[2] المادة 196 من الأمر 66 – 156 المتضمن ق ع المعدل والمتمم ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

نص المادة 01: " وجوب تداول المعلومات بحرية و نشرها على نحو أوسع ".

نص المادة 02 : " ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر و وسائل الإعلام" .

نص المادة 10 : " تشجيع التداول الحر للمعلومات و نشرها في نطاق أوسع و أكثر توازناعلى الرغم من أن نشر الأخبار مباح بوصفه ممارسة حق الجمهور في المعرفة فإن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع لضوابط و شروط قانونية تلزمنا بتطبيقه فقط في الحالات المصرح بها قانونا[1] " .

حيث تتضمن المادة 33 قانون رقم 23- 14 المتعلق بالإعلام على أن :" للصحفي الحق في الوصول إلى نصدر المعلومة إلا عمدما يتعلق الخبر بالمساس :بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، أو بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية والوحدة الترابية ....،وفي نفس السياق نصت المادة 46 منالقانون رقم 23- 14 المتعلق بالإعلام أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلامية ، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الإبتدائي و القضائي أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة و بشرف الأشخاص ." وكذلك ورد تحت المادة 32 من القانون المتعلق بالإعلام " ضمان للصحفي حق الوصول إلى المعلومة في إطار إحترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به [2].

أما المادة 36 من نفس القانون نصت على يعرض كل خرق لقواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها و يأمر بها المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحفي ...[3]، يتضمن القانون الجزائري تجريم الأفعال التي تهدد أمن الدولة و وحدتها الوطنية ، وقد تم تصنيف هذه الجرائم ضمن ثلاث فئات رئيسية من الجنح وهي:

[1] شنة محمد ،جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري ، جامعة كباس لغرور، خنشلة الجزائر، تاريخ النشر: 10/ 2022/06 ص 355 .

[2] المادة 33 و 46 و 32 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

[3] المادة 36 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج ر ع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

أولا : جناية النشر أو الإدعاء الهدي لأخبار خاطئة أو مغرضة

لإثبات وقوع هذه الجريمة لا بد من توفر عنصرين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي .

الركن المادي : وجب فيه توفر شرطين وهما:

إشاعة أخبار كاذبة بة أو معرفة

أن تكون تلك الأخبار ذات صلة بأمن الدولة والوحدة الوطنية

الركن المعنوي :

" يكمن الركن المعنوي لجريمة الجنائية في القصد الجنائي (العمد) و عليه لا يسأل الفاعل جنائيا عن الأفعال التي تقع نتيجة خطأ غير مقصود.

لتحقق هذا الركن ، يجب أن تتجه إرادة الفاعل نحو نشر أخبار مع علمه التام بكذبها أو بغرضها الخبيث ، وأن يكون على بينة من أن هذا النشر يمس بأمن الدولة ووحدتها الوطنية ، و لا يهم هذا الأداة المستخدمة في النشرسواء كانت كتابة فى دورية أو بتا عبر الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة إلكترونيةحديثة كشبكة الإنترنت[1] .

ثانيا : جريمة التحريض على إرتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية

عندما نتحدث عن التحريض فإننا نشير إلى عملية خلق فكرة إرتكاب فعل جرمي في عقل شخص آخر، بحيث يصبح لديه التهيم و الإرادة على تنفيذ هذه الفكرة نتيجة لهذا التأثير النفسي[2] .

وبالرجوع إلى ق ع الجزائري نجد أن المشرع نص على التحريض في المادة 41 من ق ع المعدل و المتمم: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، وحرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد

[1] معاشو نوردين ،حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها ، مرجع سابق ص 96 .

[2] غانم عبد الحق، جريمة التعريف في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي . كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017، ص 6 .

والتهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية والتحاليلأوالتدليس الإجرامي [1]. وتنص المادة 77 من ق ع المعدل و المتمم :" يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره ،وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم وإما المساس بوحدة التراب الوطني [2].

حيث نصت المادة 87 مكرر 4 من ق ع المعدل و المتمم :"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 دج كل من يشيد بالافعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت[3].

أما بالنسبة للمادة 100 منه " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع ، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000إلى 100.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العكسية " ،كما نصت المادة 74 منه أيضا على أنه" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأي وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم ويقصد الإضرار بالدفاع الوطني [4]" .

[1] المادة 41 من الامر 66 - 156 المتضمن ق ع المعدل والمتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] المادة 77 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[3] المادة 87 مكرر 4من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[4] المادة 100 و 74 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

تتمثل أركان جريمة التحريض في :

الركن المادي : يستلزم الركن المادي جريمة التحريض قيام الجاني بفعل علني يتمثل في تشجيع أو حث شخص آخر على إرتكاب فعل غير قانوني(كحجة أو جناية) ، مثل التحريض العلني على التظاهر للإخلال بالأمن العام.

يشمل ركن العلنية في التحريض على الجريمة كل فعل يتم عبر وسائل الإعلام المختلفة ، سواء كانت مقالات مكتوبة أو رسوما أو صورا ويهدف إلى حث الجمهور على إرتكاب فعل يعتبره القانون جريمة ويعاقب عليه حسب ما جاء في قانون العقوبات في نص المادة 100.

الركن المعنوي: يتطلب علم الجاني بأن فعله مخالف للقانون ومع ذلك تتجه إرادته نحو إرتكابه و بيقيتقديرتوافرهذا الركن من سلطة قاضي الموضوعأي يكفي توفر الأحد الجنائي العام[1].

ثانيا : جريمة نشر الأسرار العسكرية

نظرا لإرتباط الأسرار العسكرية الوثيق بأمن الدولة وسيادتها أورد المشرع عقوبات رادعة على أي شخص يقوم بنشر أو إذاعة هذه الأسرار عبر وسيلة إعلامية سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، ويعكس هذا التشريع سعيا دائما من المشرع لحماية أسرار الدفاع الوطني والمعلومات العسكرية السرية من خلال خطر نشر أي تفاصيل تتعلق بها[2].

حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 302 من ق ع المعدل و المتمم : " ... . أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، كل من يعمل بأي صفة في مؤسسة و شرع في الإدلاء بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بذلك "[3].

[1] غانم عبد الحق ، مرجع سابق، ص42، 43 .

[2] إيكادي تاندو ، مرجع سابق ، ص77 .

[3] المادة 302 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ 8 جوان 1966 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

حسب نص المادة 63 ق ع المعدل و المتمم :" يكون مرتكبا للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم ب : بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات ، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت [1].

وفي نفس السياق جاء في القانون رقم 23-14 يتعلق بالإعلام كذلك في مادته 03 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في ظل إحترام متطلبات النظام العام و الأمن و الدفاع الوطني[2].

الفرع الثالث : جرائم النشر المخلة بسير العدالة

تجرم المادة 144 من ق ع المعدل و المتمم ، الأفعال التي تشكل إهانة أو تعديا لكل موظف عموميا مثل قاض أو ظابط عموميا ... ، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال مواد مهينة أثناء تأدية وظيفته ، بهدف المساس بكرامته أو إحترام سلطته توقع العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج إلى 500.000دج ،فإذا وقعت الإهانة ضد قاض أو عضو محلف أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي تزيد العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 3 سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[3].

أولا : جريمة المساس بسرية التحقيق والبحث الأولين

يفرض قانون الإعلام واجبا أخلاقيا على الصحفيين بالإمتناع عن نشر أسرار التحقيق و يتضرر هذا الإلتزام بتجريم أي نشر او بث عبر وسائل إعلام بأخبار أو وثائق تضر بسير التحقيق الإبتدائي والتحري .فقد تضمن ق إج الجزائري في مادته 211 مكرر 24 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم : الجرائم المرتبطة

[1] المادة 63 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ 8 جوان 1966 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] المادة 03 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج رع 56 الصادر بتاريخ 29 أوت 2023 .

[3] المادة 144 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال التي تمس بأمن الدولة و إستقرار المجتمع[1] ،حيث ذكر الجرائم التي تمس بأمن الدولة .

و قد نص المشرع المصري المعدل 2021 في المادة 193 من ق ع المصري على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

أخبار بشأن التحقيقات الجنائية على عاتق السلطات مع الإلتزام بضوابط تحمي الخصوم ، وتحافظ على النظام و الأخلاق العامة و تظهر الحقيقة كاملة، أو أخبار تتعلق بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق و الزنا[2] .

نصت المادة 46 من قانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام على عقوبة من نشر او بث عبر وسيلة إعلام كل معلومة او وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي بغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

ثانيا : الأفعال و الأقوال التي تؤثر على أحكام القضاة والتقليل من شأنالاحكام القضائية

في القانون الجزائري نصت المادة 147 من ق.ع المعدل و المتمم على:" تجريم محاولة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ، وكذلك التقليل من شأن هذه الأحكام [4]. أما في القانون المصري فتنص المادة 187 من ق ع المعدل و المتمم على تجريم نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو معرفة بقصد التأثير على سير العدالة أو على الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده. كما تجرم هذه المادة تعمد إهانة المحكمة وأعضاءها أو القضاة،حيث قرر المشرع المصري لهذه الجريمة عقوبة

[1]. المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون إ ج ج المعدل و المتمم ، ج رع 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021 .

[2] المادة 193من ق ع المصري المعدل بالقانون 141 لسنة 2021 ، الصادر ب 15 أغسطس 2021 .

[3] المادة 46 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج رع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

[4] المادة 147 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

الحبس مدة لا نتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيدي عشرة آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين[1]

ثالثا : نشر فحوى المرافعات الخاصة بالجلسات السرية

كرست المادة11 من ق إج ج المعدل و المتمم :أن الإجراءات البحث و التحقيق تكون سرية حفاظا على نزاهتها وحقوق الدفاع ، مع وجوب كتمان السر المهني من قبل جميع المشاركين تحت طائلة العقوبات ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية ، بموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية ، إطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية من الإجراءات عند وجود خطر إنتشار معلومات مغلوطة أو الإخلال بالنظام العام ، شريطة عدم المساس بقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة[2] .

سعيا لتعزيز سرية الجلسات القضائية التي تقرر المحكمة إنتقادها سرا ، نص المشرع الجزائرى في قانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام في المادة 46 :" يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام ، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الإبتدائي و القضائي أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية أو تقارير عنالمرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة و بشرف الأشخاص [3].

وعلى غرار ذلك جرم القانون المصري نشر ما دار في مداولات الجهات القضائية التي أصدرت حكمها بعد جلسات محاكمة سرية وهذا ما نصت عليه المادة 189 ق ع المصري المعدل 2021 : " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية "

[1] المادة 187 من ق ع المصري المعدل بالقانون 141 لسنة 2021 ، الصادر ب 15 أغسطس 2021 .

[2] المادة 11 من الأمر 15 – 02 يتضمن قانون إج ج المعدل و المتمم ، المؤرخ 18 جوان 1966 ،ج رع 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021 .

[3] المادة 46 من القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج رع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

وكذلك نصت المادة 191من ق ع المصري المعدل : " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات بالمحاكم أو نشر بغير أمانة و يسوء قصد ما جرى في الجلسات العلمية بالمحاكم[1].

رابعا : نشر مناقشات الخاصة بالأحوال الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

تتفاوت رغبات الناس في هذا الشأن فبينما يفضل البعض إبقاء تفاصيل حياتهم في الكتمان و فرض سياج من السرية عليها . يميل آخرون إلى مشاركة جوانب من حياتهم الخاصة ونشرها بين أفراد المجتمع عبر وسائل الإتصال والإعلام، ونظرا لهذا التباين تدخل المشرع لحماية الخصوصية بموجب قوانين دستورية وعضوية وعادية، بهدف وضع حد لأي إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

نشر مناقشات الخاصة بالأحوال الشخصية:

يكفل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 47 :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه ، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته و إتصالاته الخاصة في أي شكل كانت،لا مساس بالحقوق المذكورة إلا بأمر معلل من السلطة القضائية حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي فيعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق ".[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد تناول حماية الحياة الخاصة أيضا في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من ق ع المعدل و المتمم ، حيث إقتصر فيها على تحديد العقوبات المترتبة على جريمة الإعتداء على هذا الحق . أما العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 ق.ع المعدل و المتمم: " كل من يفض أو يتلق رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3]"وأكدت المادة

[1] المادة 189 ، 191 من ق ع المصري المعدل بالقانون 141 لسنة 2021 ، الصادر ب 15 أغسطس 2021

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الصادر 30 ديسمبر 2020 ، ج رع 82 لسنة 2020 .

[3] المادة 303 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

303 مكررأنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك حسب ما تم ذكره في نص المادة [1].

جريمة التنويه و الإشادة بالجرائم :

لم ير المشرع إدراج تجريم أفعال الإشادة بالجرائم ضمن قانون الإعلام مفضلا إبقائها تحت طائلة قانون العقوبات ، ويظهر ذلك بوضوح في المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من ق ع المعدل و المتمم ، فنصت المادة 87 مكرر 4 على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من100.000 إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت " . و نصت المادة 87 مكرر 5 من ق.ع المعدل و المتمم على أن " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي بالأعمال المذكورة في هذا القسم.

بدل من أن يحفز التحريض على فعل الخير وينفر من الجريمة ، فإنه قد يؤدي الى إستبدال هذه المشاعر الإيجابية بالإستهانة بالأفعال الإجرامية و تشجيعها ، وفقا للمواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من الامر رقم 66-156 يتضمن ق ع المعدل و المتمم [2]، وعليه تتكون حريصة الإشادة ذاته و المعنوي يتطلب القصد الجنائي .

[1] المواد 303، 303مكرر من الأمر 66 – 156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] المادة 87 مكرر 4، مكرر 5 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ، المؤرخ 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

الركن المادي:

تقع جريمة الإشادة عندما يتم الترويج أو التشجيع بشكل مباشر أو غير مباشر الأفعال التي تهدد كيان الدوله و إستقرارها ، سواء كان ذلك من خلال وصف هذه الأفعال بصورة إيجابية أو من خلال إعادة النشر حسب ما جاء في المواد 87 مكرر والمادة 84 مكرر 5 [1] .

الركن المعنوي:

يركز القانون في جريمة الإشادة علىإرادة الجاني في تمجيد أو ترويج الأفعال الإرهابية سواء كانت الإشادة مباشرة أو عبر إعادة نشر ما تضمنتها المواد 87 مكرر ، فإن مجرد ثبوت هذه الإرادة لدى الجاني يكفي لتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة .

يقصد بمفهومي التحسين والتجنيد في سياقنا هذا تجميل الأفعال غير المشروعة جنايات أو جنح وتقديمها بصورة مستحسنة ومؤيدة . و رغم إقتراب معناهما فإن التحسين يركز على إظهار الفعل نفسه بشكل مقبول ، بينما يتجاوزه التجديد إلى تأييده والدعوة إليه و عليه يستخدم هذان الأسلوبانكأدوات للتحريض حيث يسعى الفاعل إلى قلب الدقائق وتصوير الجرائم وكأنهاأعمال نبيلة تستحق الإشادة والتأييد. وقد يصل الأمر إلى حد المبالغة في وصف هذه الأفعال ، وتحويل الجاني إلى بطل شجاعبدلا من مجرم مخالف للقانون[2] .

الفرع الرابع : جرائم الإهانة

يتناول هذا الفرع فعل إهانة المقدسات الدينية المختلفة ، بالإضافة إلى إهانة شخصيات محددة مثلرئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي .

[1] معاشو نور الدين ، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها ، مرجع سابق. ص 108 .

[2] لعلاوي خالد . جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة اعلامية ، ط أولى 2011 ،دار بلقيس، ص 87 .

البند الأول : الجرائم المتعلقة بالأديان

سعيا للحفاظ على النظام العام وتجنب الفتن التي قد تهدد إستقرار البلاد داخليا وخارجيا، قام المشرع الجزائري يتجريم أي شكل من أشكال الإهانة أو الإساءة للأديان السماوية ، وعلى رأسهما الدين الإسلامي وكذلك الرسل والأنبياء، وعلى وجه الخصوص التي محمد صلى الله عليه وسلم وقد تم تكريس هذا التجريم في نص المادة 144 مكرر 2 من ق.ع المعدل و المتمم مما يعكس حرص الدولة على صون المقدسات الدينية ، حيث يضع قانون الإعلام رقم 23-14 في مادته 03 إطارا قانونيايلزم الصحفيين في الجزائر بإحترام الدين الإسلامي والدياناتالأخرى خلال أدائهم لعملهم الإعلامي و هو ما تعززه وحيث توقع المادة 144 مكرر 2 من ق.ع.الجزائري المعدل و المتمم "عقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل نت أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو إستهزء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى [1].

أركان جريمة إهانة الأديان :

الركن المادي : تتدفق جريمة إهانة الأديان والرسل والأنبياء عندما تتضمن مادة منشورة كمقال أو صورة في الصحافة إساءة صريحة أو إستهزاء بأحد الأديان السماوية أو رسلها أو أنبياءها ، كما حدث في واقعة رسوم صحيفة يولاندس بوستن في 30 سبتمبر 2005 بنشر مقال بعنوان " وجه محمد ".

الركن المعنوي : في جرائم إهانة المقدسات الدينية و الأنبياء والرسل يتحقق الركن المعنوي بمجرد عام الصحفي بأن محتوى منشوره يتضمن إهانة لأي منهم . و بمجرد إتاحته للجمهور ،بغض النظر عن تأثير ذلك على الرأي العام . وعليه يكون الصحفي مسؤولا جنائيا بمجرد توافر القصد الجنائي العام [2].

[1] المادة 144 من الأمر 66 – 156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] محمد العمصي ،محمود عاصي . جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 ،سكيكدة دورة جوان 2024 ، ص 74 .

البند الثاني : الجرائم إهانة هيئات نظامية

وسع المشرع الجزائري نطاق الحماية الجنائية ليشمل مختلف الهيئات النظامية والعمومية . وذلك بموجب المادة 146 من ق.ع. الجزائري المعدل و المتمم ، فلم يختصر التجريم على إهانة السلطات الدستورية الأساسية كغرفتي البرلمان و المجالس القضائية العليا ، بل امتد ليشمل المجالس المحلية المنتخبة والهيئات التنفيذية و الإدارية على اختلاف أنواعها مثل الوزارات

والأجهزة الأمنية محمد بسرية الأمن الوطني والجمارك، والمؤسسة التعليمية والإدارية كالجامعات والمعاهد[1]، وعليه فهذه الجريمة تقوم على ركنين :

الركن المادي :

تعنبر إهانة الهيئات النظامية أو العمومية جريمة مشروطة بصفة المجني عليه كموظف عام أو من في حكمه وتشهد في حماية هذه الهيئات في إطار وظائفها ، يمكن أن ترتكب هذه الجريمة عبر وسائل النشر الصحفي ، و تعتبر إعتداءا على شرق و إعتبار هذه الهيئات ، مما إستدعى المشرع حماية خاصة لها بموجب المادة 146من ق.ع المعدل والمتمم "يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج على الإهانة أو السب أو القذف ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى ،سواء كان ذلك بالكتابة أو الرسم أو الإشارة أو ... بأي وسيلة أخرى "[2].

الركن المعنوي : (القصد الجنائي)

جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية تعد من الجرائم العمدية ، وعليه يجب أن يكون لدى الصحفي علم وإدراك بأن فعله سواء كان قولا أو فعلا أو إشارة، موجه ضد الهيئات ، وبأن هذا الفعل يتشكل إهانة أو مساس بإعتبارها أو شرفها أو الإحترام الواجب لها . فيالمقابل لا بشرط توافر نية الإضرار

[1] حدوش حنان ،باهي حسينة ، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الدقة والعلوم السياسية قسم القانون العام ،جامعة أكلي محمد أو لحاج البويرة 2019/2018 ، ص 61، 62 .

[2] المادة 146 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

بالهيئة النظامية أو العمومية لذلك يفترض على الصحفي أن يكون بدراية ما ينشره وبالتالي لقيام هذه الجريمة يكفي توفر القصد الجنائي العام (أي العلم و الإرادة لإرتكاب الفعل) .

المطلب الثاني : حماية مصلحة الأفراد

بالرغم من أن قانون العقوبات الجزائري يجرم أفعال تعد إعتداء على المصالح الخاصة للأفراد،إلا أن التعديل الدستوري 2020 ينص في عدة مواد حماية الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم ، بينما خصص المشرع المصري الباب السابع من الكتاب الثالث في ق ع تحت عنوان " القذف و السب وإنشاء الأسرار " لتناول يعرف الجرائم التي قد ترتكب عن طريق النشر. تشرك هذه الجرائم في كونها تمثل إعتداء على شرق و إعتبار المجني عليه ، وتمس بمكانته في المجتمع[1] ،وعليه سيتم تناول كل جريمة على حدى و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : جريمة القذف

لغويا يعني القذف الرمي والتوجيه ، أما إصطلاحا في المجال القانوني فيقصد بالقذف و النشر كل ما من شانه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتج لدي الجمهور.[2]

أما في الشريعة الإسلامية يقتصر مفهومه على إتهام المحصنين و المحصنات بالزنا.

يرى ابن نجيم المصري :" أن القذف لغة يعني الرمي بالشيء بينما شرعا يختص بالرمي بالزنا،مؤكدا أنه حتى كبائر الذنوب بإجماع الأمة "[3].إستنادا إلى الآية الكريمة : ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و الآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[4] .

[1] إيكادي تاندو ، المرجع سابق ، ص 132 .

[2] لعلاوي خالد ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3] القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القدف والسب عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 21أفريل 2011، ص 17 .

[4] سورة النور الآية 23 .

كما نصت المادة 296 من ق ع المعدل والمتمم على ما يلي :" بعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص ، والهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد والكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " . كما جاءت في نص المادة 298 من ق ع المعدل والمتمم " يعاقب على القذف الموجه الى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000دج إلى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين "[1] .

أركان جريمة القذف :

الركن المادي : يتكون الركن المادي يتحقق عنصرين أساسين : أولهما الفعل الإجرامي الذي يتمثل في نسبة أو إدعاء واقعة معينة لشخص آخر . وثانيهما موضوع هذا الفعل وهو تلك الواقعة المحددة التي تمثل إعتداء على شرف أو سمعة المجني عليه، ويجب أن يتم هذا الإسناد علنا[2] .

أولا : الإدعاء بواقعة معينة أو إسنادها

الإسناد : يقصد به توجيه إتهام أو نسبة فعل أو واقعة محددة إلى شخص آخر بشكل صريح وعلني ، بعبارة أخرى هو ربط مسؤولية أو تبعات حدث ما بشخص أو جهة معينة أمام الملأ ،وذلك بإستخدام أي وسيلة من الوسائل العلمية المتاحة للتعبير عن الآراء أو الحقائق [3].

فالإسناد هو الفعل الإجرامي أي قيام المتهم علنا بنسبة واقعة محددة للمجني عليه ، سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة وقد يستوجب ذلك عقوبة أو إحتقار المجني عليه [4].

---

[1] المادة 296 ، 298 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] ا يكادي ثاندو ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3] القاضي سالم روضان الموسوي ، مرجع سابق ،ص 23 .

[4] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ،ص 371 .

أما الإدعاء هو رواية خبر عن شخص آخر ، يحتمل الصدق او الكذب ، مثل القول بأن فلان سرق مال المؤسسة ، فهذا يمثل رواية للواقعة[1].

موضوع الإسناد (الواقعة) :

لا يعتبر مجرد نسبة فعل أو صفة لشخص ما جريمة قذف بموجب المادة 433 من ق عالمعدل و المتمم ، بل يشرط أن يتضمن هذا الإسناد أمرا مشينا ينتقض من مكانة الشخص الموجه إليه ، أو أن يكون الفعل المنسوب إليه لو ثبتت صحته يشكل جريمة في حد ذاته، ويتطلب وجود موضوع محدد للإسناد[2] ، وهو ما سأتناوله بالتفصيل :

أولا : تحديد الواقعة

لكي يعبر الإسناد أو الإ دعاء قذفا ، يجب أن يشتد إلى واقعة محددة ، هذا التحديد للواقعة يستلزم ضرورة بعين المجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا في النهاية ، يمتلك قاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكييف الفعل .

الشخص المقذوف :

يشمل القذف أي شخص ، سواء كان فردا أو كيانا معنويا مثل النقابات أو الشركات. يجب أن يكون الشخص أو الكيان المقصود بالقذف محددا . لكن ليس بالضرورة بالإ سم الصريح ،يكفي أن تكون العبارات قابلة للفهم بحيث يعرف من هو المقصود بالقذف وهو ما تؤكده المادة 296 من ق ع الجزائري المعدل و المتمم في الأخير.

ثانيا : العلانية

في جرائم القذف الصحفية تتحقق العلانية من خلال التعبير الكتابي وما يلحق به من وسائل نشر كالصور و رسوم و مطبوعات وإعلانات ، سواء جرى توزيعها أو بيعها في الأماكن العامة أو حتى إعادة نشرها.

[1] معاشو نوردين ،حرية الرأي و التعبير و القيود القانونية الواردة عليها ، مرجع سابق ،صفحة 117 .

[2] القاضي سالم روضان الموسوي ، المرجع سابق ،ص 28 ،29 .

الفرع الثاني : جريمة السب العلني

وفقا للمادة 297 من ق.ع المعدل و المتمم التي تحث على جريمة السب بأنه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " . كما أن المادة 298 مكرر من نفس القانون تنص على عقوبات أي شخص يوجه سبا أو إهانة لشخص أو عدة أشخاص بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرفية معينة ، أو مذهب ديني محدد يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

يحدد المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون الصحافة بأن السب عبارة عن الأقوال المهينة أو الشتائم أو القدح التي لا تنطوي على إسناد فعل معين [2]. و تقوم جريمة السب العلني على ركنين و هما :

أولا : الركن المادي :

يتكون العنصر المادي لجريمة السب العلني على فعل إجرامي محدد ، وهو نسبة عيب أوإستخدام عبارة تمس بشرق المجني عليه وتقديره، دون أن تشهد هذه النسبة أو العبارة إسناد واقعة معينة ، ولتوفره يجب تحقق ثلاث عناصر و هي :

1 ـ خدش الشرف أو الإعتبار:

يتوافر السب في كل قول أو فعل يخدش إعتبار الشخص أو يحط من كرامته وسمعته ،ويتحقق السب جنائيا عندما ينسب المتهم للمجني عليه عيبا محددا لسمعته (كالقول بأنه لص و قاتل) ، أو عندما يصفه بصفة معينة " كان يقول له شخص شرير " [3].

[1] المادة 297و 298 مكرر من الأمر 66- 156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 378 .

[3] إيكادي تاندو ، المرجع السابق ، ص 157 .

2- تعيين الشخص المقصود بالسب :

لكي تعتبر العبارات سبا ، يجب أن توجه لشخص معين (طبيعي أو معنوي) يمكن التعرف عليه بسهولة ولا يشترط ذكر اسمه صراحة . أ ما توجيه العبارات المسيئة لفكرة أو مذهب فلا يعتبر سبا.

3- العلانية :

في جريمة السب العلني، يشترط القانون بجانب الركنين المادي والمعنوي توفر ركن العلانية بارتكاب الفعل بإحدى الوسائل المحددة في المادة 171 من ق ع المصري ، و يتفق السب العلني مع القذف في إشتراط العلانية ، لذا نكتفي بالإشارة إلى ما تم ذكره سابقا في جريمة القذف وبخصوص هذا الركن .

ثانيا: الركن المعنوي

في جريمة السب ، يشرط القانون توافر القصد الجنائي العام، ويعني ذلك علم الجاني بمعاني لألفاظ والعبارات التي تخدش شرف المجني عليه وعلمه بنية نشرها.[1]

الفرع الثالث : المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد

لكل فرد الحق في خصوصية حياته ، و لا يجوز إنتهاكها أو نشر معلوماتها الخاصة دون موافقته،يختلف الناس في رغبتهم في الكشف عن تفاصيل حياتهم ، لكن القانون يحمي هذا الحق عالميا لضمان شعور الأفراد بالأمن والحرية فالخصوصية ضرورية للفرد والمجتمع على حد سواء ، فهي تحمي الفرد من التدخل الخارجي مما يعزز إستقراره النفسي وقدرته على التفكير الذاتيو المساهمة بما عليه في مجتمعه وبالتالي تحقيق النفع العام [2].

لقد ضمن الدستور المصري لسنة 2014 حماية قوية للحق في الحياة الخاصة كما ورد في مادته 57 على أن :" للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية ، والبرقية،

[1] ايكادي تاندو ، المرجع نفسه، من 159 .

[2] إيكادي تاندو،المرجع نفسه ، ص 165 .

و الإلكترونية و المحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة و في الأحوال التي بينها القانون " . وعليه سيتم التطرق لبعض أشكال إنتهاك الخصوصية فيما يلي :

جريمة الإحتفاظ بالتسجيلات أو الصور أو الوثائق أو إعلانها :

المادة 303 مكررمن ق ع الجزائري المعدل و المتمم تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد،وتنص على ما يلي :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة للأشخاص بأية تقنية كانت ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور الشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ".

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 303 مكرر 1 على أنه : " عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطابق للأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، لتحديد الأشخاص المسؤولين [1].

أركان جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة :

الركن المادي :

تتدقق جريمة نشر التسجيلات أو الصور أو الوثائق غير المشروعة المنصوص عليها في المادة أعلاه من خلال الإحتفاظ بها أو وفدوها تحت تصرف الجمهور ، يشترط أن تكون هذه المواد قد تم الحصول عليها بإحدى الطرق المحددة في المادة 303 مكرر.

الركن المعنوي :

إن جريمة الإحتفاظ بالتسجيلات أو الصور أو الوثائق الخاصة او إذاعتها تتطلب قصدا جنائيا ،وعليه يرى الفقه الفرنسي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص أي(نية الإضرار بالضحية) بالإضافة إلى القصد

[1] المادة 303 مكرر ، 303 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع المعدل و المتمم ، المؤرخ 8 جوان 1966 ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

الجنائي العام بينما يرى الرأي الراجح في الفقه، و تبناه المشرع الجزائري ضرورة توفر القصد الجنائي العام فقط ، دون إشتراط نية خاصة للأضرار[1].

[1] معاشو نوردين ، حرية التعبير و القيود القانونية الواردة عليها ، المرجع السابق ، ص 125 .

الخاتمة

ختامًا مما تم ذكره يتضح أن حرية التعبير تعتبر الأساس لكل الحريات. وقد أجمعت معظم القوانين والمواثيق العالمية والإقليمية على التأكيد عليها، حيث تم تضمينها في الدساتير بمختلف أشكالها مثل الحق في التجمع السلمي، وحرية الإعلام، وحرية المعتقد الديني. وهذا يشمل أيضًا الدستور الجزائري إن حرية التعبير تعد عنصرًا أساسيًا لا يمكن التخلي عنه في تشكيل مجتمع ديمقراطي متعدد ، ومع ذلك ينبغي أن لا تكون حماية هذه الحرية مطلقة بل يجب أن تؤطر ضمن إطار قانوني صارم يحقق توازنًا بين الحق في التعبير ومتطلبات حماية الأمن العام، والسلم الاجتماعيوالأخلاق العامة، دون أن يُستغل ذلك كوسيلة لإسكات الأصوات الحرة. وقد بينت الدراسة أن النظام القانوني في الجزائر يحتوي على نصوص متقدمة من الناحية الشكلية، ولكنه بحاجة إلى تحسين في مستوى التطبيق، خاصة فيما يتعلق بضمان إستقلالية الجهات الرقابية وتقليل الحواجز الإدارية أمام الإعلام والمظاهرات السلمية، وكذلك الحد من الرقابة المسبقة على الإنتاج الثقافي والفني. وبالتالي يتطلب تجسيد حرية التعبير بشكل فعلي إرادة سياسية حقيقية، وقضاء مستقل ومجتمع مدني نشط، وتشريعات تتمتع بالوضوح والتوازن. فهذه الشروط هي الوحيدة التي تضمن أن تكون هذه الحرية في خدمة الديمقراطية وليس ضحيتها.

في الختام تُقرّ القوانين الوطنية والدولية بحق الأفراد في حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذه الحرية تظل نسبية بسبب القيود والإجراءات التي تفرضها بعض القوانين بهدف تنظيم إستخدامها وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة وحقوق الآخرين تتضمن هذه الدراسة نتائج أساسية نبرزها هنا ، بالإضافة إلى جملة من التوصيات التي نأمل أن يكون لها أثر إيجابي في سبيل الإرتقاء بهذا الحق ، ونفصل ذلك كالتالي :

1 ـ النتائـج :

1 ـ تتألف حرية الرأي و التعبير من شقين أساسين : الرأي الداخلي الذي لايمكن تقييده و التعبير الخارجي الذي يخضع لضوابط معينة كونه ياخذ شكلا ملموسا للتعبير .

2 ـ يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الوثيقة الدولية التي أعلنت عن مبدأ حرية الرأي و التعبير على نطاق عالمي .

3 ـ يولي النظام القانوني الجزائري اهمية لحماية حرية الرأي و التعبير وهو مايتجلى في نصوص الدستور و قانونالاعلام وقانون العقوبات، ومع ذلك فإن هذه القوانين ذاتها تتضمن أيضا مجموعة من القيود التي تهدف إلى تنظيم ممارسة هذه الحرية ومنع تحولها إلى وسيلة للإعتداء على حقوق الآخرين أو المساس بالأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري من قيم دينية و أخلاقية و ثقافية .

4 ـ وعلى صعيد آخر نجد أن حرية الرأي و التعبير و القيود الواردة عليها قد تم تضمينها في العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية .

5 ـ تتجسد حرية الرأي و التعبير في صور متنوعة ، كحرية الإعلام و الصحافةو حرية التجمع و التظاهر السلمي، إنها حق أساسي لكل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره و معتقداته بحرية تامة، دون خوف من التهديد أو الملاحقة، مع التأكيد على احترام القيم الإنسانية و الاخلاق و القوانين، وعدم التعدي على حرية الآخرين وذلك في إطار حضاري و ثقافي و تربوي .

2 ـ الإقتراحات :

1 ـمن المستحسن تفعيل الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية التعبير كما هو مذكور في المادة 54 من دستور 2020 عن طريق استخدام آليات فعالة للرقابة والقضاء.

2 ـ ينبغي إعادة النظر في قانون الإعلام رقم 23-14 لتحسين صياغة بعض المصطلحات الغامضة، خصوصًا تلك المرتبطة بـ"احترام الثوابت الوطنية" و"الرموز"، بحيث لا تتيح مجالًا للتفسيرات القمعية.

3 ـ ينبغي تعزيز استقلالية الهيئة المختصة بضبط السمعي البصري وجعلها مؤسسة تحظى بشرعية ديمقراطية تضمن التعددية الإعلامية وتمنع احتكار الآراء.

4 ـ يقترح تحديد الرقابة المسبقة على الأعمال الفنية والسينمائية كما هو موضح في قانون السينما رقم 23-20، لضمان حرية التعبير الفني والإبداع.

5 ـ يوصى بتحديث قانون الاجتماعات والتظاهرات رقم 91-19 ليكون متوافقًا مع المادة 52 من الدستور، عن طريق تخفيف القيود الإدارية المنصوص عليها لتنظيم التجمعات السلمية.

6 ـ يقترح فصل حرية التعبير عن الممارسات التجارية لوسائل الإعلام، من خلال تنظيم تمويل المؤسسات الإعلامية وتوفير الشفافية في الإعلانات العمومية.

7 ـ ينبغي نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحرية التعبير بين الصحفيين والفنانين والنشطاء من خلال برامج تدريبية ودعم قانوني.

8 ـ من الضروري الالتزام بالمعايير الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عند صياغة وتطبيق القوانين الخاصة بحرية التعبير.

9 ـ يجب تفعيل دور القضاء الإداري في مراقبة شرعية القيود المفروضة على حرية التعبير، بما يعزز مبدأ المشروعية ويحمي الحقوق الأساسية.

10 ـ تشجيع البحث الأكاديمي في موضوع حرية التعبير وتطوير التشريعات ذات صلةفي ضوء التحويلات الرقمية و الاجتماعية و الثقافية الراهن .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- **أولا:**

1. القرآن الكريم

2. الحديث النبوي الشريف .

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر 16 ديسمبر 1966م. تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976م .

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م

5. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادر في نوفمبر 1950م .

ثانيا : النصوص القانونية

1. الدستور المصري 2014.

2. الدستور المصري المعدل2019. ج رع 16 مكرر في 23 أبريل 2020.

3. الأمر 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، جوان 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج رع 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021 .

5. الأمر رقم 76- 97المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتعلق بدستور 1976 ، ج رع 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976م .

6. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بدستور 1989، ج رع 09 تامؤرخة في 01 مارس 1989 .

7. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر المتعلق بدستور 1996، ج رع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م .

8. المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، ج رع 82 لسنة 2020.

9. القانون 89-28 المتعلق بالتظاهرات والإجتماعات العمومية الصادر في 31 ديسمبر 1989.

10. القانون89- 28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989م ، ج رع 04 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية 14هـ . 1المعدل رقم 91- 19مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المتعلق بالإجتماعات و التظاهرات العمومية .

11. القانون رقم 16- 01 المؤرخ في جمادى الأول 1437 الموافق ل6مارس 2016م يتضمن التعديل الدستوري 2016 ، ج رع 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1937 موافق ل 07 كارس 2016 .

12. قانون العضوي رقم 23- 14 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج رع 56 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

13. القانون العضوي رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 02ديسمبر 2023،المتعلق بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية، ج رع 77 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر2023 م.

14. القانون رقم 23 -20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445ه الموافق 02 ديسمبر 2023م ، ج رع 77 .

15. القانون رقم 24 -07 المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية المؤرخ في 29 أفريل لسنة 2024.ج رع 31 الصادرة في 02 ماي 2024م.

2- المراجع :

أولاً :الكتب

1. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي كلية الحقوق، الإسكندرية،ط 2012.

2. د. شنة محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري ، جامعة كاباس لغرور،خنشلة ،الجزائر، تاريخ النشر: 2022/06/10

3. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرون دولة عربية - دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2007

4. القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية -دراسة مقارنة-معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2011.

5. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، الطبعة الأولى 2011، دار بلقيس.

6. محمد هادي شهاب التكريتي، فلسفة الحرية في الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد ، الطبعة الأولى 2017م.

7. فتحي حسين عامر ، حرية الإعلام و القانون ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2012

ثانيا : المقالات العلمية

1. صولي إبتسام ، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية ، السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة – الجزائر- ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 18 ،جانفي 2018.

2. صدوق المهدي ، البرج محمد ، سلطة الظبط الصحافي المكتوبة في الجزائر ، مجلة الآفاق العلمية ، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2022.

3. سعاد عمير ، حكيمة ناجي ، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بين الضمانات القانونية و سلطة الظبط الإداري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13، العدد 01 أفريل 2022 .

4. نوال لصلج ، النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر السلمي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، مجلة القانون و التنمية ، المجلد 4، العدد 1 ، جويلية 2022.

5. سفيان شتيوي ، أسس حرية الإعتقاد في الإسلام ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1 ، مجلة الإحياء ، المجلد22، العدد 30جانفي 2022.

6. علي بن الطيب العمامرة ، سعيد خنوش ، ضوابط حرية التعبير في ضوء التشريع الإسلامي وواقع التشريع الجزائري – الصحافة المكتوبة نموذجا – مجلة الشهاب ، المجلد 08 ،العدد 01 كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 01 ، 2022 .

7. إبراهيم رحماني ، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، العدد4 ، جوان 2007 .

8. هند محمد المقصبي ، مبدأ إستقلالية القضاء ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة المرقب – الخمس ، ليبيا –المجلد 10 ، العدد 2 ، ديسمبر 2022م .

9. يوسف حجي المطيري ، غازي العبيد العياش ، حرية الرأي و التعبير بين الضمانات الدستورية و التجريم القانوني ، مجلة الحقوق – دراسة مقارنة- ع 03 ، سنة 2021م .

10. مصطفى بن جلول ، تراجع المشرع الجزائري على التصريح يشكل قيدا على حرية إصدار الصحف القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05،العدد 02 ،سنة 2020م.

11. تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، حرية الرأي والتَّعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، السنة 2021.

12. فاطمة الزهراء غريبي، حرية الرأي والتَّعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، سنة 2021، الصفحة 224-147، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط.

13. مباركي جمال الدين لزرق، الحماية القانونية لحرية الرأي والتَّعبير ، طالب دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09 العدد 04، جوان 2018.

ثالثا :الرسائل و الأطروحات العلمية

1. ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة. 2010/2009.
2. أسماء بورقبة ،خدومة بين قطاية، مبدأ المساواة أمام القضاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2024/2023.
3. إيكادي تاندو، النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة على ضوء كل من التشريعين الجزائري والمصري ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار – 2023/2022.
4. آلاء أحمد هشام، مصباح عمار، الاعلام مقوماته وضوابطه وأساليبه في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية ، 2009م، رسالة ماجيستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية غزة، كلية أصول الدين

5. بارود أنس، حرية الرأي للموظف العمومي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2023 / 2024 م.

6. بلهادي مايسة وقطوش حفصة، الضوابط القانونية لحرية الإعلام،مذكرة ماستر،كليةالحقوق والعلومالسياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.2022/2021

7. بمعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة،2009/2008.

8. حدوش حنان ، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محمد أو لحاج البويرة 2019/2018.

9. سعاد زراولية، عفيف سوداني، الحماية القانونية لحرية الرأي والتَّعبير ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024 /2023.

10. سكينة غضبان، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2018/2019.

11. شنين بلخير، تعليمية التعبير وكيفية تقويمه ، مذكرة تخرج من متطلبات لنيل شهادة الماستر في تخصص لسانيات تطبيقية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الآداب واللغات قسم اللغة والآدب العربي، 2018 /2019.

12. زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،رسالةماجستير،جامعةالجزائر3003م

13. الطيب بختي، حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الناظمة لها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وملتقيات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

14. عبد القادر لو كريف، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2016/2015.

15. غانم عبد الحق، جريمة التعريف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

16. لميسة رشيد، جرائم انتهاك الآداب العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم السياسية، جامعة غرداية 2014 /2015.

17.محمد العمصي ،محمود عاصي، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، دورة جوان 2024.

18.معاشو نورالدين، قانون المنافسة ومؤسسات الإعلام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2023/2022.

19. معاشو نور الدين ، حرية التعبير والقيود القانونية الواردة عليها ، لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015/2014.

20.نصيرة علي لعور، راضية جامع، القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، دورة جويلية 2019

الفهـــــــرس

العنـــــــــــــوان	الصفـحة
مقدمة	**3**
الفصل الأول : ماهية حرية التعبير و الحماية القانونية لها	**6**
المبحث الأول : ماهية حرية التعبير	**7**
المطلب الأول : مفهوم حرية التعبير	**7**
الفرع الأول : تعريف حرية التعبير	**7**
البند الأول : تعريف الحرية	**7**
البند الثاني : تعريف الرأي و التعبير	**9**
الفرع الثاني : أهمية حرية التعبير و خصائصها	**10**
البند الأول : أهمية حرية التعبير	**10**
البند الثاني : خصائص حرية التعبير	**13**
المطلب الثاني : صور حرية التعبير	**14**
الفرع الأول : حرية الإعلام وحرية التجمع السلمي	**14**
البند الأول : حرية الإعلام	**15**
البند الثاني : حرية التجمع السلمي	**20**
الفرع الثاني : الحرية الدينية و حرية التعليم	**21**
البند الأول : حرية الإعتقاد و التدين في الشريعة الإسلامية	**21**
البند الثاني : حرية التعليم	**22**

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحرية التعبير	**23**
المطلب الأول : الأساس القانوني لحرية التعبير	**23**
الفرع الأول : حرية التعبير في المواثيق و الإعلانات الدولية	**23**
الفرع الثاني : حرية التعبير في القانون الداخلي	**31**
المطلب الثاني : الضمانات القانونية اللازمة لممارسة حرية التعبير	**32**
الفرع الأول : مبدأ إستقلالية القضاء	**32**
الفرع الثاني : مبدأ المشروعية و مبدأ المساواة	**34**
البند الأول : مبدأ المشروعية	**35**
البند الثاني : مبدأ المساواة	**35**
الفرع الثالث : الرقابة على دستورية القوانين	**35**
الفصل الثاني : القيود القانوينة الواردة على حرية التعبير	**41**
المبحث الأول : القيود الإدارية على حرية التعبير	**42**
المطلب الأول : الإذن المسبق كقيد على حرية التعبير في مجال الإعلام	**42**
الفرع الأول : الإذن المسبق كأداة تقييد على حرية التعبير الصحفي	**43**
البند الأول : قيد الترخيص في مجال حرية الصحافة	**43**
البند الثاني : التصريح كقيد على حرية العمل الصحفي	**45**
الفرع الثاني : تقييد حرية التعبير في الإعلام السمعي البصري من خلال شرط الإذن المسبق	**46**
الفرع الثالث : الإذن المسبق كقيد على حرية التعبير في المجال السينمائي	**47**

المطلب الثاني : التصريح لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر	**49**
الفرع الأول : التصريح الإداري لممارسة حرية الإجتماع	**49**
الفرع الثاني : الترخيص الإداري لممارسة حرية التظاهر	**50**
المبحث الثاني : القيود الجزائية لحرية التعبير	**51**
المطلب الأول : حماية متطلبات المصلحة العامة كقيد قانوني على حرية التعبير	**51**
الفرع الأول : جريمة العدوان على حماية الآداب و الأخلاق العامة	**52**
البند الأول : أركان جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة	**55**
الفرع الثاني : جرائم نشر أخبار خاطئة أو معرضة الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية	**56**
الفرع الثالث : جرائم النشر المخلة بسير العدالة	**61**
الفرع الرابع : جرائم الإهانة	**66**
البند الأول : الجرائم المتعلقة بالأديان	**66**
البند الثاني : جرائم إهانة هيئات نظامية	**67**
المطلب الثاني : حماية مصلحة الأفراد	**68**
الفرع الأول : جريمة القذف	**69**
الفرع الثاني : جريمة السب العلني	**72**
الفرع الثالث : المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد	**73**
الخاتمة	**76**

ملخص الدراسة :

تعتبر أحد أبرز الحقوق الأساسية التي تمثل حجز الزاوية في بناء مجتمع ديمقراطي ، ووسيلة فعالة لمشاركة الأفراد في الحياة العامة من خلال التعبير عن آرائهم بحرية و مسؤولية ، حيث دار هذا البحث بشكل محوري حول الإطار المفاهيمي لحرية التعبير و الظوابط التي تحد منها من خلال تعريفها وذكر أهميتها كحق أساسي يدعم الديمقراطية ، ويساهم في الرقابة على السلطة مع عرض صورها المتنوعة التي تتجسد في حرية الإعلام وحرية التظاهر السلمي ، والحرية الدينية وكذلك حرية التعليم .مبرزة جذورها في التشريع الإسلامي وتكريسها في المواثيق الدولية و القوانين الوطنية .بالإضافة إلى ضمانات حمايتها التي تتمثل في إستقلالية القضاء و مبدأ المشروعية و المساواة ، علاوة على الرقابة على مدى دستورية القوانين .

وقد تم تسليط الضوء على القيود الواردة على هذه الحرية ، سواءا كانت إدارية كالإطار القانوني المنظم للنشر و التجمعات في مجال الإعلام و التجمعات العامة . ز القيود الجزائية كتجريم التحريض على الكراهية و نشر الأخبار الكاذبة ... ، مع التأكيد على ضرورة أن تكون هذه القيود مشروعة و ضرورية و متناسبة حتى لا تتحول إلى وسيلة للقمع ، وخلصت الدراسة إلى أن حرية التعبير ، رغم أهميتها لا يمكن أن تكون مطلقة بل يجب أن تتناسب مع حماية حقوق الآخرين و المصلحة العامة ، مع ضرورة ضمان شفافية تطبيق القيود لتحقيق التوازن بين الحرية و المسؤولية .

The summary (abstract)

This right is considered one of the most fundamental rights , serving pas a cornerstone in building a democratic society and an effective means for individuals to participate in public life by expressing their opinions freely and responsibly . this research primarily focused on the conceptual framework of freedom of expression and the limitations imposed on it . It defined the right , emphasized its importance as a fundamemtal right that supports democracy , and highlighted its role in hilding power accountable . the study also explored its diverse manifestations , such as media freedom , the freedom to peaceful protest , religious freedom , and academic freedom , noting its roots in islqmic jurisprudence and its enshrinement in internqtionql conventions and national laws . Additionally , it examined the safeguards for its protection , including judicial independence , the principle of legality , and initiatives to review the constitutionality of laws .

The research also shed light on the restrictions imposed on this freedom , whether administrative –such as the legal framework regulating social legislation in media and public gatherings – or penal , such as criminalizing inctement to hatred and spreading false news . It emphasized that these restrictions must be legitimate , necessary , and proportionate to avoid becoming tiils if repression .The study concluded that while freedom of expression is of paramount importance , it cannit be absolute . It must be balanced with the protection of others rights and public interests, ensuring transparency in the application of restrictions to achieve a balance between freedom and responsibility .